الأسباب غير المعتبرة في جرح الراوي

دراسة نظرية تطبيقية

إعداد

بشير السيد السيد شُكر.

مدرس الحديث وعلومه في كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية. جامعة الأزهر.

الأسباب غير المعـتبرة في جـرح الــراوي دراسة نظرية تطبيقية

بشير السيد السيد شُكر.

قسم الحديث وعلومه – كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية– جامعة الأزهر.

البريد الالكتروني: bashershoker@gmail.com

الملخص :

فإن المنهج النقدي عند السادة المحدثين قد تميز بالتجرد والإنصاف، فلا بد أن يكون السبب الذي يُجرح به الراوي معتبرًا حتى يُقبل تضعيف الناقد له؛ لذا اشترط النَّقاد بيان أسباب الجرح، لأنه قد يُجرَّح الراوي بسببٍ غير معتبر في الجرح؛ لذا فقد اجتهدت–بفضل الله–في جمع الأسباب غير المعتبرة في جرح الراوي، وجاء هذا البحث بعنوان «الأسباب غير المعتبرة في جرح الراوي، دراسة نظرية تطبيقية».

الكلمات المفتاحية: الأسباب– المعتبرة– الجرح – الراوي.

The unconsidered causes in wounding the narrator: An applied theoretical study

Bashir Al-Sayed Al-Sayed Shukr.
Department of Hadith and its Sciences - Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wa in Menoufia - Al-Azhar University.
Email: bashershoker@gmail.com

Abstract:
The critical method of the modern masters was distinguished by impartiality and fairness, so the reason by which the narrator is injured must be considered so that the weakness of the critic is accepted; Therefore, critics required a statement of the causes of the wound, because the narrator may be injured by an unreported reason in the wound; Therefore, I have endeavored - by the grace of God - to collect the unconsidered causes in the narrator's injury, and this research came under the title "Unconsidered causes in the narrator's injury, a theoretical and applied study."

Keywords: Reasons - Considered - Wound, Narrator.

مُقَدِّمَةٌ

الحمـد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام علـى المبعـوث رحمـة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه البررة المتقين، أئمة الدين، وصفوة الخلق بعد الأنبياء والمرسلين، ورضي الله عمن تبع سنتهم، وسلك طريقهم، واقتفي أثرهم، ونصرهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنَّ علم الجرح والتعديل يعد مفخرة لأهل الإسلام، فبه يتميز الصحيح من السقيم والجيد من الرديء، ولقد بذل أئمة الجرح والتعديل جهدًا كبيرًا في استقصاء السيرة الذاتية لرواة الأحاديث؛ وبيان حالهم من حيث العدالة والضبط، فيقبلون مرويات الثقات العدول، ويردون أحاديث الضعفاء والمتروكين والكذَّابين.

ولقد كان أئمة الجرح والتعديل يعتبرون الكلام في الرواة تدينًا لله ﷻ وحفظًا لسنة النبي ﷺ، وذبًا عن الدين، فقيض الله ﷻ لهذا الدين حفاظًا عارفين، وصيارفةً ناقدين، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

ولقد تميز المنهج النقدي عند السادة المحدثين بالتجرد والإنصاف، فلا بد أن يكون السبب الذي يُجرح به الراوي معتبرًا حتى يُقبل تضعيف الناقد له؛ لذا اشترط النَّقاد بيان أسباب الجرح، لأنه قد يُجرَّح الراوي بسببٍ غير معتبر في الجرح؛ لذا فقد اجتهدت-بفضل الله-في جمع الأسباب غير المعتبرة في جرح الراوي، وجاء هذا البحث بعنوان «الأسباب غير المعتبرة في جرح الراوي، دراسة نظرية تطبيقية».

❖أهمية الموضوع: وتتضح أهمية الموضوع فيما يلي:

أولًا: أهمية علم الجرح والتعديل وأثره البالغ في الحكم على الرواة.

ثانيًا: إبراز الأسباب غير المعتبرة في جرح الرواة من الأهمية بمكان؛ لأنه قد يجرح الراوي بسببٍ لا يُعتد به في الجرح.

ثالثًا: إرشاد الباحثين في الرواة ودراسة الأسانيد إلى اعتبار السبب الذي ضُعِّف من أجله الراوي، حتى لا يُضعَّف الراوي وهو ثقة متقن.

رابعًا: إلقاء الضوء على ما تميز به المنهج النقدي عند السادة المحدثين من الإنصاف والتجرد، فلا يقبلون الكلام في الراوي إلا بحجة معتبرة وسبب قادح.

خامسًا: معرفة الأسباب غير المعتبرة في جرح الرواة له دوره البالغ في معالجة دراسة الرواة المختلف في حالهم جرحًا وتعديلًا.

❖ **الدراسات السابقة على البحث أو المتصلة به:**

لم أقف –فيما بحثت–عن دراسة عالجت هذا الموضوع، ولكن ثمة أبحاث متصلة بهذا الموضوع منها:

١–«التعنت عند نقاد المحدثين مفهومه وأسبابه ومعياره وآثاره» د/سعيد محمد بواعنة. [(١)] وقد تكلَّم فيه مؤلفه عن مفهوم التعنت لغة واصطلاحًا، والأسباب التي تحمل النُّقاد على التعنت، ومعيار التعنت في حق المحدثين، وآثاره في جرح الرواة.

٢–«النقاد المتشددون في الجرح والتعديل»[(٢)] للأستاذ الدكتور/نزار محمد عبد القادر ريان، تكلم فيه عن النقد والتشدد لغة واصطلاحًا، ثم من وُصفوا بالتشدد من أهل الجرح والتعديل، ثم ساق بعض النماذج التطبيقية للرواة وأقوال المتشددين فيهم ومقارنة أقوالهم بغيرهم من أئمة الجرح والتعديل.

---

(١) هذا البحث منشور في مجلة جامعة الشارقة–دولة الإمارات العربية المتحدة– وهي مجلة دورية علمية محكمة، العدد الثاني صفر ١٤٣٥ هـ، ديسمبر ٢٠١٣.

(٢) هذا البحث منشور في مجلة كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين الحبيبة –حررها الله– المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٤.

٣-الدخول على السلطان وأثره في الحكم على الرواة[١] للدكتور/ محمد بهاء النور عبد الرحيم، مدرس الحديث وعلومة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، وقد تناول فيه أقوال أهل العلم في حكم رواية من يدخل على الحكام والسلاطين من حيث القبول والرد وأدلة كل فريق.

أما بحثي هذا فأستقرأ فيه-بإذن الله-الأسباب غير المعتبرة في جرح الرواة سواء الراجعة إلى الناقد أو الراوي مع سياق النماذج التطبيقية لبعض الرواة الذين جُرحوا بسببٍ غير معتبرٍ.

❖ **حدود البحث:**

هذا الموضوع يبحث في الأسباب غير المعتبرة في جرح الرواة خاصة وإيضاحها في ضوء النماذج التطبيقية من خلال رواة الأحاديث الذين ضعفوا بسببٍ غير قادح.

❖ **مشكلة البحث:**

وقوع الكثير من المشتغلين في دراسة الأسانيد والحكم على الحديث في الخطأ أثناء الحكم على الراوي، فقد يحتج الباحث بكلام أحد المضعفين للراوي، مع أن السبب الذي ضعفه لأجله لا يُعتد به في الجرح، ومن ثمَّ يقع في الخطأ عند الحكم على الحديث.

❖ **أسئلة البحث: يجيب البحث عن هذه الأسئلة:**

١-ما المقصود بالأسباب غير المعتبرة في الجرح؟

٢-ما هي الأسباب غير المعتبرة في الجرح على الراوي؟

٣-هل مجرد الكلام في الراوي يلزم منه تضعيفه ورد رواياته؟

٤-هل هناك منهجٌ علميٌ يُعد معيارًا لقبول طعن الناقد في الراوي أو رده؟

---

(١) هذا البحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، وهي مجلة علمية محكمة، العدد الحادي والثلاثون ١٤٣٦-٢٠١٤ هـ.

خُطة البحث: وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: فتشمل أهمية الموضوع والدراسات السابقة وحدود البحث ومشكلة البحث وأسئلة البحث وخُطة البحث ومنهج البحث.

التمهيد: وفيه مطلبان؟

المطلب الأول: التعريف بعلم الجرح والتعديل، والمقصود بالأسباب غير المعتبرة.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في ذكر أسباب الجرح والتعديل.

المبحث الأول: الأسباب غير المعتبرة في جرح الرواة الراجعة إلى الناقد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعنت في الجرح.

المطلب الثاني: الهوى والعصبية.

المطلب الثالث: المشاحنة بين الناقد والراوي.

المبحث الثاني: الأسباب غير المعتبرة في تضعيف الرواة الراجعة إلى الراوي نفسه.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: أخذ الأجرة على الحديث.

المطلب الثاني: الجرح بسبب الأمور اليسيرة التي لا تجرح.

المطلب الثالث: تجريح من لم يُشتهر بالحديث كالفقهاء.

المطلب الرابع: الجرح بسبب البدعة.

المطلب الخامس: جرح الراوي لروايته بعض المناكير.

المطلب السادس: التضعيف بسبب الدخول على الحكام والسلاطين.

المطلب السابع: الجرح المطلق بسببٍ مقيدٍ.

الخاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم ثبت لمصادر ومراجع البحث.

❖ **منهج البحث:**

أما عن منهج البحث فهو منهج استقرائي[١] نقديٌ[٢] على النحو الآتي:

أمـا المـنهج الاسـتقرائي: فقد استخدمته في استقراء الأسباب غير المعتبرة في تضعيف الراوي من خلال النماذج التطبيقية.

أما المنهج النَّقدي: فقد استخدمته في نقد الأسباب غير القادحة في تضعيف الراوي.

أمـا طريقتـي فـي تخـريج الأحاديـث: فإن الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بعزوه إليهما أو أحدهما، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فإني أُخَرِّجُه من بعض المصادر على المتابعات، وأحكم عليه بنقل أحكام الأئمة السابقين، فإن لم أجد أجتهد في دراسته والحكم عليه، وأكتفي بإثبات الحكم على الحديث.

أمـا منهجـي فـي تعريـف الأعـلام: فإني أُعرِّف بالأعلام غير المشهورين الواردين في البحث؛ أما المشاهير فلا أُعرف بهم؛ لأن شهرتهم تغني عن التعريف بهم.

أسأل الحق ´ أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم وأن يرزقني أجر الاجتهاد والنية، وأن يوفق قارئيه لتسديد خلله، فالكمال لله وحده ´.

---

(١) هو المنهج الذي يقوم على تتبع الجزئيات للوصول إلى قاعدة عامة ويعتمد على التحقق بالملاحظة المنظمة والتحكم في المتغيرات المختلفة. " يُنظر: البحث العلمي مناهجه وتقنياته للدكتور/ محمد زيان عمر صـ ٤٩ ".

(٢) هو المنهج الذي يقوم على التصحيح والتقويم والترشيد من خلال بيان مواطن الخطأ والصواب، بناءً على مقاييس متفق على كلها أو جلها، كقواعد الجرح والتعديل في علم الحديث مثلاً، والمنهج الاستنباطي والنقدي داخلان في إطار المنهج التحليلي ". " يُنظر: أبجديات البحث في العلوم الشرعية محاولة في التأصيل المنهجي، للدكتور / فريد الأنصاري صـ ٩٨ ".

التمهيـــد

وفيه مطلبان

المطلب الأول

التعريف بعلم الجرح والتعديل.

المطلب الثاني

مذاهب العلماء في ذكر أسباب الجرح والتعديل.

المطلب الأول

التعريف بعلم الجرح والتعديل، والمقصود بالأسباب غير المعتبرة.

قبل الحديث عن تعريف هذا العلم نُعرف الجرح لغة واصطلاحًا، ثم التعديل لغة واصطلاحًا، ثم بعد ذلك نبين المقصود بهذا العلم.

أولًا: تعريف الجرح لغة واصطلاحًا:

الجَرح في اللغة: مصدر جَرَحَ-بفتح الجيم والراء-، قد يكون حسيًا بآلة أو سلاح، يُقال: جَرَحَهُ يَجْرَحُه جَرْحاً: أثَّر فيه بالسلاح، والاسم الجُرْحُ بالضم. وقد يكون معنويًا كتجريح الشاهد أو الراوي، يقال: جرَح الحاكم الشاهد إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره. وجرح فلانًا: سبَّه وشتمه. (١)

الجَرح في الاصطلاح:

قال ابن الأثير: وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل به. (٢)

وقال الأستاذ الدكتور محمد السماحي: الطعن في رواة الحديث بما يسلب عدالتهم أو ضبطهم. (٣)

التعديل في اللغة: مأخوذ من العدل، والعَدْلُ: خلاف الجور، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم يقال: رجل عَدْلٌ، أي رضا ومقنع في الشهادة. وفي أسماء الله سبحانه: العَدْل، هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم. وتعديل الشهود: أن تقول إنهم عدول. وعدَّل الحكم: أقامه. وعدَّل

---

(١) يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ٣٥٨/١ مادة جرح، لسان العرب لابن منظور ٤٢٢/٢ مادة جرح، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢١٥/١ مادة جرح.

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول١٢٦/١.

(٣) المنهج الحديث للشيخ محمد السماحي (قسم الرواة) صـ٨٢.

الرجل: زكاه. [١]

والتعديل في الاصطلاح: قال ابن الأثير: وصف متى التحق بالراوي أو الشاهد اعتُبِرَ قولهما وأُخِذَ به.[٢] وقال الأستاذ الدكتور السماحي: العدل: الحكم على الراوي بأنه عدلٌ ضابط. [٣]

والعَدْلُ: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة. والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة. [٤]

والضبط: نوعان: ضبط صدر: وهو أن يحفظ ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء

وضبط كتاب: وهو صيانة كتابه لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه. [٥]

أما المقصود بعلم الجرح التعديل:

قال صاحب كشف الظنون: علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة وعن مراتب تلك الألفاظ. [٦]

واعترض فضيلة الأستاذ الدكتور عبد المهدي عبد القادر ¬ على هذا التعريف فقال: «وفي رأيي أن صاحب كشف الظنون ذكر تعريف علم الرجال لا تعريف علم الجرح والتعديل، وهناك فرق بين العلمين، فعلم الجرح والتعديل: هو علم يبحث فيه عن قواعد جرح الرواة وتعديلهم، أما علم

(١) يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٧٦٠/٥ مادة عدل، مقاييس اللغة لابن فارس ٢٤٦/٤ مادة عدل، لسان العرب ٤٣٠/١١ مادة عدل.

(٢) جامع الأصول ١٢٦/١.

(٣) المنهج الحديث للشيخ محمد السماحي (قسم الرواة) صـ٥٥.

(٤) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر صـ ٥٨.

(٥) المصدر السابق صـ٢٠٥.

(٦) كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون لحاجي خليفة ٦٨٢/١.

الرجـال فهـو معرفـة أحـوال الـرواة والحكـم علـيهم فـي ضـوء علـم الجـرح والتعديل». [١]

قلت: وهذه تفرقة دقيقة بين العلمين فالعلم بقواعد الجرح والتعديل غير العلم والبحث في أحوال الرواة–والله أعلم–.

أما المقصود بالأسباب غير المعتبرة فنستطيع أن نقول بأنها: تلك الأمور التي يضعف الراوي بسببها وهي في الحقيقة أمورٌ غير قادحة في ضبطه أو عدالته.

المطلب الثاني

مذاهب العلماء في ذكر أسباب الجرح والتعديل.

اختلف العلماء في بيان أسباب الجرح والتعديل، هل تُقبل بالإجمال من غير تفسير وذكر للأسباب؟ أم لا بد من ذكر السبب لكلٍ منهما؟

وقد اختلف السادة العلماء في ذلك على عدة أقوال:

القول الأول: يقبل التعديل من غير ذكر سببه، ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب. وهذا هو مذهب الإمام النووي. [٢]

وحجة هذا القول:

أولًا: أن التعديل أسبابه كثيرة فيثقل، ويشق ذكرها؛ لأن ذلك يحوج المعَدِّل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه، وذلك شاق جدًا، ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب؛ لأنه يحصل بأمر واحد، ولا يشق ذكره.

ثانيًا: لأن الناس مختلفون في أسباب الجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحًا، وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان

(١) علم الجرح والتعديل قواعده وأئمته صـ ١٦.

(٢) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث للنووي صـ٤٩.

سببه؛ لينظر هل هو قدح، أو لا؟ [١]

ويدل على ذلك أيضا أنه ربما استُفسر من الجارح، فذكر ما ليس بجرح، كما فعل شعبة بن الحجاج[٢] فإنه قد ترك حديث رجلٍ؛ لأنه رآه يستحث الفرس برجله لكي يُسرع، قال محمد بن جعفر: قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؟ قال: «رأيته يركض على بِرْذَون[٣] فتركت حديثه»[٤]

وهذا القول رجَّحه الخطيب البغدادي وعزاه إلى أئمة الحديث، حيث قال: «وهذا القول هو الصواب-يعني القول السابق-عندنا وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده، مثل: محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري وغيرهما».[٥]

القول الثاني: قبول الجرح غير مفسر، ولا يقبل التعديل إلا بذكر سببه؛ لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها، فيبني المعدِّل على الظاهر.[٦]

---

(١) مقدمة ابن الصلاح صـ١٠٧، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٣٥٩/١.

(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد، العتكي، الإمام الحجة، متفق على ثقته وإتقانه وجلالته، قال الإمام الثوري: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال الإمام أحمد: لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث، ولا أحسن حديثا منه. مات سنة ستين ومائة.
" يُنظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٤٨٠/١٢، ٤٨٧، الجرح والتعديل ٣٧٠/٤.

(٣) يُطلق على غير الْعَرَبِيّ من الْخَيل وَالْبِغَال من الفصيلة الخيلية عَظِيم الْخلقَة غليظ الْأَعْضَاء قوي الأرجل عَظِيم الحوافر. " تاج العروس ٢٤٧/٣٤".

(٤) الكفاية في علم الرواية صـ١١٠.

(٥) يُنظر: الكفاية في علم الرواية صـ١١٠.

(٦) يُنظر:فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي للإمام السخاوي ٢٨/٢، تدريب الراوي ٣٦١/١.

القول الثالث: لا يقبلان إلا مفسرين، حكاه الخطيب[١]، والأصوليون؛ لأنه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح، كذلك يوثِّق المعدِّل بما لا يقتضي العدالة. [٢]

القول الرابع: لا يجب ذكر السبب في واحد منهما، إذا كان النَّاقد عالمًا بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك، بصيرًا مرضيا في اعتقاده وأفعاله. [٣]

القول الخامس: التفصيل: وهو قول الحافظ ابن حجر حيث قال: «إن كان الجرح غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضا، فإن خلا المجروح عن تعديل قُبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب إذا صدر من عارف على المختار، لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح أولى من إهماله». [٤]

والتفصيل الذي ذهب إليه الحافظ ابن حجر تفصيل حسن، وهو عين ما ذهب إليه جمهور أهل الحديث إلا أنَّ الحافظ ابن حجر قد زاد بأن الجرح غير المفسر يقبل إن خلا الراوي عن التعديل، وقد رجح الشيخ أحمد شاكر ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر حيث قال: «والتفصيل الذي اختاره ابن حجر هو الذي يطمئن إليه الباحث في التعليل والجرح والتعديل، بعد استقرار علوم الحديث وتدوينها». [٥]

---

(١) يُنظر :الكفاية في علم الرواية صـ١٠٨.

(٢) يُنظر :فتح المغيث ٢٨/٢، تدريب الراوي ٣٦١/١.

(٣)يُنظر :الكفاية في علم الرواية صـ١٠٧، فتح المغيث ٢٨/٢، تدريب الراوي ٣٦١/١.

(٤)نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر صـ٢٥٨.

(٥) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث صـ٢١٥.

المبحث الأول

الأسباب غير المعتبرة في جرح الرواة الراجعة إلى الناقد.

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التعنـت في الجرح.

المطلب الثاني: الهوى والعصبية.

المطلب الثالث: المشاحنة بين الناقد والراوي.

المطلــب الأول

التعنـت في الجرح[١]

من الأسباب غير المعتبرة في تجريح الراوي: تعنت النَّاقد في تضعيفه للراوي، فيبالغ في الطعن في الراوي والحطِّ عليه، ويغمزه بالغلطة والغلطتين، ويضعفه من أجل خطئه في حديث أو حديثين. يقول الإمام الذهبي: «ولو كان كل من وُهِّم في حديث واحد اتُّهم لكان هذا لا يسلم منه أحد».[٢]

والنَّقاد منهم متعنت ومتساهل ومعتدل، كما قسَّمهم الإمام الذهبي حيث قال: «قسم منهم متعنت في الجرح متثبت في التعديل يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث ويُلَيِّن بذلك حديثه، فهذا اذا وثَّق شخصًا فعضَّ على قوله بناجذيك وتمسك بتوثيقه، وإذا ضعَّف رجلا فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه، فإن وافقه ولم يوثق ذلك أحد من الحذاق فهو ضعيف، وإن وثقه أحد فهذا الذي قالوا فيه لا يقبل تجرحه إلا مفسرا، يعني لا يكفي أن يقول فيه ابن معين مثلا هو ضعيف، ولم يوضح سبب ضعفه وغيره قد وثقه،

---

(١) التعنت لغة: مأخوذ من الجذر "عنت"، والعنت: دخول المشقة على الإنسان، ولقاء الشدة؛ يقال: أعنت فلان فلانا إعناتا إذا أدخل عليه عنتا أي مشقة. "يُنظر: العين للخيل بن أحمد ٧٢/٢، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري٢٥٩/١، لسان العرب ٦١/٢". أما التعنت في الاصطلاح: فيقول الإمام الذهبي في أقسام أهل الجرح والتعديل: قسم متعنت منهم في الجرح متثبت في التعديل يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث ويلين بذلك حديثه. "ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل صـ١٧١". ويقول الدكتور سعيد محمد بواعنة: التعنت هو: مبالغة الناقد في طعن راوٍ مقبول. "يُنظر: التعنت عند نقاد المحدثين مفهومه وأسبابه ومعياره وآثاره صـ٢٩". ومن ثم فيمكننا القول بأن التعنت: هو تشدد الناقد ومبالغته في جرح الراوي وإنزاله عن منزلتها التي يستحقها.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢٧/١٦.

فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه، وهو إلى الحسن أقرب، وابن معين وأبو حاتم والجوزجاني متعنتون، وقسم في مقابلة هؤلاء كأبي عيسى الترمذي وأبي عبد الله الحاكم وأبي بكر البيهقي متساهلون، وقسم كالبخاري وأحمد بن حنبل وأبي زرعة وابن عدي معتدلون ومنصفون».[(١)]

فالتَّعنت أمر نسبيٌ؛ بحيث لا يُرد قوله كليَّة، فإذا وَثَّق راويًا فيُوخذ بقوله؛ ويكون هذا الراوي قد حاز المرتبة العليا، وجاز القنطرة، أما إذا ضعَّف راويًا، فيُنظر قوله في ضوء أقوال السادة أئمة الجرح والتعديل، فإذا وافقهم فيُقبل تضعيفه وجرحه، وأما إذا انفرد بقوله بلا حجة أو سببٍ معتبر فيُردُّ؛ لأجل تعنته وتشدده في الجرح.

فمن الأئمة المتشددين في الجرح: شعبة بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، والجوزجاني، وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش، والنسائي، وغيرهم.

قال الإمام الذهبي: «فالحادُّ فيهم: يحيى بن سعيد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن خِراش، وغيرُهم».[(٢)]

وقال قرة بن سليمان[(٣)] : «قال لي مالك بن أنس: شعبتكم يشدد في الرجال».[(٤)] وقال الإمام الذهبي: «يحيى متعنت جدا في الرجال».[(٥)] وقل

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل صـ٧٢١.

(٢) الموقظة في علم مصطلح الحديث صـ٨٣.

(٣) قرة بن سليمان الجهضمى الأزدي، روى عن: هشام بن حسان ومعاوية بن صالح، روى عنه: أبو الوليد الطيالسي وعمرو بن علي. قال فيه أبو حاتم: ضعيف الحديث. ووافقه الإمام الذهبي "الجرح والتعديل ١٣١/٧، المغني في الضعفاء ٥٢٤/٢".

(٤) تاريخ دمشق ٢٦٥/٢٥.

(٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ١٧١/٢.

أيضًا: «وحسبك بالنسائي وتعنته في النقد».[١]

ومن الأمثلة على الجرح المردود غير المعتبر من أجل التعنت:

- **تعنت يحيى بن سعيد القطان والنسائي في حال حبيب المعلم، أبو محمد المصري.**

حيث قال عمرو بن علي الفلاس: كان يحيى-يعني القطان- لا يحدِّث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه.[٢] وقال النسائي: ليس بالقوي.[٣]

وقد وثَّقه جمهور النَّقاد غيرهما، فقال الإمام أحمد: ما أصح حديث حبيب المعلم وأقربه، ثقة.[٤] وقال ابن معين وأبو زُرعة وابن شاهين: ثقة.[٥] وذكره ابن حبان في الثقات.[٦] وقال الإمام الذهبي: حجة، تعنت تعنت يحيى بن سعيد فكان لا يحدِّث عنه.[٧] وقال في "من تُكلِّم فيه وهو مُوثق": ثقة حجة.[٨] وقال الحافظ ابن حجر: متفق على توثيقه لكن تعنت فيه النسائي.[٩]

ومن ثمَّ فلا يُقبل فيه قول النسائي أو ترك القطان الرواية عنه؛ فهو

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٢٨/٩.

(٢) الجرح والتعديل ١٠١/٣.

(٣) تهذيب الكمال ٤٣١/٥.

(٤) العلل ومعرفة الرجال-رواية عبد الله- ٢٩٨/٢.

(٥) الجرح والتعديل ١٠١/٣، تاريخ أسماء الثقات صـ٦٤.

(٦) الثقات ١٨٣/٦.

(٧) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم صـ٧٩.

(٨) من تكلم فيه وهو موثق صـ٦٣.

(٩) هدي الساري صـ ٤٦١.

ثقة والقطان والنسائي قد تعنتا في حاله-والله أعلم-.

- **تعنت أبي حاتم الرازي في حال خالد بن مهران الحذَّاء[١]، البصري.**

حيث قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به. وقد أجمع الأئمة على توثيقه، فقال ابن سعد وأحمد وابن معين والنسائي والعجلي: ثقة. [٢] وذكره ابن حبان حبان في الثقات. [٣] وقال الحاكم: من أئمة أهل البصرة الذي يجمع حديثهم. [٤]

وقال الإمام الذهبي: ثقة إمام. [٥] وقال في "المغني في الضعفاء": ثقة جبل، والعجب من أبي حاتم يقول: "لا أحتج بحديثه". [٦] وقال الحافظ ابن حجر: ثقة يُرسل. [٧]

ومن ثم فإن جرح أبي حاتم له من باب التعنت ولا يُعتبر، فقد انفرد بذلك، وخالد الحذاء ثقة، كما أجمع على ذلك النقاد من المتثبتين والمعتدلين والمتساهلين-والله أعلم-.

---

(١) قال ابن سعد: ولم يكن بحذَّاء ولكن كان يجلس إليهم. وقيل: لم يحذ خالد قط وإنما وإنما كان يقول: احذوا على هذا النحو، فلُقب الحذاء. وقال خالد الحذاء: ما حذوت نعلاً قط، إلا أني تزوجت امرأة من بني مجاشع، في الحذائين، فنسبت إليهم. "الطبقات الكبرى ١٩٢/٧، العلل ومعرفة الرجال ٢٨٦/١".

(٢) الطبقات الكبرى ١٩٢/٧، الجرح والتعديل ٣٥٣/٣، الثقات للعجلي ٣٣٣/١، سير أعلام النبلاء ١٩٢/٦.

(٣) الثقات ٢٥٣/٦.

(٤) سؤالات السجزي للحاكم صـ ٢٤٩.

(٥) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٣٦٩/١.

(٦) المغني في الضعفاء ٢٠٦/١.

(٧) تقريب التهذيب صـ ١٩١.

- **تعنت الحافظ ابن خِراش[١] في حال أحمد بن الفُرات بن خالد، أبو مسعود الرازي.**

قال ابن عدي: سمعت أحمد بن محمد بن سعيد يقول: سمعت ابن خراش يحلف بالله: أن أبا مسعود أحمد بن الفرات يكذب متعمدًا. [٢]

وأحمد بن الفرات إمام ثقة حافظ، محدث أصبهان، صاحب التصانيف، متفق على جلالته وإمامته، قال فيه الإمام أحمد: ما تحت أديم السماء أحفظ لأخبار رسول الله ﷺ من أبي مسعود. [٣]

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ممن رحل وجمع وصنف وحفظ وذاكر وواظب على لزوم السنن والذب عنها. [٤]

وقال أبو نعيم الأصبهاني: أحد الأئمة والحفاظ. [٥] وقال الخطيب البغدادي: أحد حفاظ الحديث، ومن كبار الأئمة فيه..... سافر الكثير، وجمع في الرحلة بين البصرة، والكوفة، والحجاز، واليمن، والشام، ومصر، والجزيرة، وقدم بغداد، وذاكر حفاظها بحضرة أحمد بن حنبل، وكان أحمد

---

(١) عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خِرَاش، أبو محمد البغدادي الحافظ. قال أبو نعيم بن عدي: ما رأيت أحدا أحفظ من ابن خراش. وقال ابن عدي هو أحد من يذكر بحفظ الحديث من حفاظ العراق، إنما ذكر عنه شيء من التشيع، فأما الحديث فأرجو أنه لا يتعمد الكذب. وقال أبو زرعة محمد بن يوسف الحافظ: خرج ابن خراش مثالب الشيخين، وكان رافضيًا. "تاريخ دمشق ١٠٧/١٦، الكامل في ضعفاء الرجال ٥١٩/٥ ، سير أعلام النبلاء٥٠٩/١٣ ".

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال٣١٢/١، تاريخ دمشق ١٥٥/٥.

(٣) تهذيب الكمال ٤٢٣/١.

(٤) الثقات ٣٦/٨.

(٥) تاريخ أصبهان ١١٣/١.

يقدمه. [١] وقال ابن عساكر: أحد الأئمة الثقات، والحفاظ الأثبات. [٢]

وقال ابن عدي: وهذا الذي قاله ابن خراش لأبي مسعود هو تحامل، ولا أعرف لأبي مسعود رواية منكرة، وهو من أهل الصدق والحفظ. [٣] وعقب الإمام الذهبي على قول ابن عدي فقال: قلت: فبطل قول ابن خراش. وقال: من كبار الأئمة الأثبات فلا يعرج على قول ابن خراش فيه. [٤] وقال في "المغني": حافظ، ثقة. وعقب على قول ابن خراش فقال: هذا غلو وتحامل. [٥] وقال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ تكلم فيه بلا مستند. [٦]

ومن ثمَّ فإن أحمد بن الفرات إمامٌ، ثقةٌ، حافظٌ، متفق على جلالته، فلا يقبل قول ابن خراش فيه، وهو من باب الجرح المردود غير المعتبر، ففيه غلو وتحامل وتعنت كما جزم بذلك السادة الأئمة

والخلاصة أنَّ التعنت في الجرح مردود لا يُعتبر، وإذا صدر الجرح ممن وُصف بالتشدد في الجرح فيجب النظر في أقوال النَّقاد في حال من جرَّحه، فإن انفرد بتجريحه بلا بينة يُرد؛ لتعنته وتشدده.

(١) تاريخ بغداد ٥٦٣/٥.

(٢) تاريخ دمشق ١٥٠/٥.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٣١٢/١.

(٤) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم صـ٥٥.

(٥) المغني في الضعفاء ٥٢/١.

(٦) تقريب التهذيب صـ ٨٣.

المطلب الثاني

الهوى والعصبية

من الأسباب غير المعتبرة في تضعيف الراوي: أن يكون الجرح من الناقد صادرًا بناءً على اختلاف بينه وبين الراوي في الاعتقاد أو في المذهب، فحينئذٍ يُرد قول الناقد؛ لانحرافه عن المنهج العلمي في جرح الرواة؛ لكونه قد صدر عن تعصبٍ وهوى النفس.

يقول الإمام تاج الدين السبكي: «ومما ينبغي أن يتفقد عند الجرح حال العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح؛ فربما خالف الجارح المجروح في العقيدة؛ فجرحه لذلك».(١)

وقال أبو الحسنات اللكنوي: «يشترط في الجارح والمعدل العلم والتقوى والورع والصدق والتجنب عن التعصب».(٢) وقال الإمام الذهبي: «والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتام المعرفة تام الورع».(٣)

وممن صدر عنه مثل ذلك: أبو إسحاق الجوزجاني(٤)؛ فإنه قد تكلَّم في بعض الثقات الأثبات من أهل الكوفة؛ لأجل الاختلاف في الاعتقاد، فإنه كان غاليًا في النَّصب(٥) مما دعاه إلى التكلم في الثقات الأثبات الذين

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٢.

(٢) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل صـ٦٧.

(٣) ميزان الاعتدال ٣/٤٦.

(٤) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق، أبو إسحاق السعدي الجوزجاني. قال النسائي: ثقة. وقال ابن عدي: وكان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في التحامل على عليّ ﷺ. وقال الدارقطني: وكان من الحفاظ المصنفين والمخرجين الثقات، لكن كان فيه انحراف عن علي بن أبي طالب ﷺ. وقال الحافظ ابن حجر: ثقةٌ حافظٌ، رُمِيَ بالنصب. " يُنظر: الكامل في ضعفاء الرجال ١/٥٠٤، سؤالات السلمي للدارقطني صـ ٣٢٩، تاريخ دمشق ٧/٢٨١، تهذيب الكمال ٢/٢٤، تقريب التهذيب صـ ٩٥".

(٥) والنَّصَب: هو إظهار العداء لعلي بن أبي طالب ﷺ وأهل بيت النبي ﷺ " يُنظر: =

وُصفوا بالتشيع.[١]

ومن هؤلاء الرواة الذين تحامل عليهم لأجل الاعتقاد: فطر بن خليفة الخياط، الكوفي.

قال ابن سعد: وكان ثقة إن شاء الله. [٢] وقال عبد الله عن أبيه الإمام أحمد: ثقة، صالح الحديث، حديثه حديث رجل كيس، إلا أنه يتشيع. [٣] وقال الدوري عن ابن معين: ثقة، وهو شيعي. [٤] وقال العجلي: ثقة حسن الحديث، وكان فيه تشيع قليل. [٥] وقال أبو حاتم: صالح، كان يحيى القطان يرضاه ويحسن القول فيه، ويحدث عنه. [٦] وقال ابن حبان: من متقني أهل الكوفة. [٧] وقال الذهبي: ثقة، شيعي. [٨] وقال الحافظ ابن

=

الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة للحافظ الهيتمي ٢/٥٣٤".

(١) والشيعة هم الذين شايعوا عليا ﷺ، والتشيع بدعة وينقسم إلى نوعين: تشيع بلا غلو ولا انتقاص لأحد من الصحابة ﷺ وهذا ما كان عليه الكثير من السلف الصالح مع صلاح الدين والورع، فهؤلاء تُقبل روايتهم، والنوع الثاني: الغلو في التشيع، كالإمامية الرافضة الذين ينتقصون أصحاب رسول الله ﷺ ، فهؤلاء تُرد روايتهم.

" يُنظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري صـ٥، الملل والنحل للشهرستاني ١/١٤٦ ".

(٢) الطبقات الكبرى ٦/٣٤٤.

(٣) العلل ومعرفة الرجال ١/٤٤٣.

(٤) تاريخ ابن معين–رواية الدوري– ٣/٣٣٣.

(٥) الثقات ١/٢٠٨.

(٦) الجرح والتعديل ٧/٩٠.

(٧) مشاهير علماء الأنصار صـ٢٦٦.

(٨) ديوان الضعفاء ١/٣٢١.

حجر: صدوق، رُمي بالتشيع. [١] وقال الجوزجاني: زائغ، غير ثقة. [٢] وتبعه الدارقطني حيث قال: زائغ، لم يحُتَج بِهِ. [٣]

ومن ثمَّ فإنَّ هذا الحكم من الجوزجاني ابتعد عن الإنصاف والتجرد؛ فقد اتَّفق الأئمة على توثقيه خاصة من النَّقاد المتشددين الذين لا يُعدِّلون إلا الواحد بعد الواحد كيحيى القطان، وابن معين، وأبي حاتم، والنسائي، كما اجتمع في توثيقه أهل التشدد والاعتدال والتساهل، ومن اجتمع فيه توثيق مثل هؤلاء الجبال فقد قفز القنطرة، فلا يُلتفتُ إلى من جرَّحه، ومن هنا يتبين أن قول الجوزجاني فيه: «غير ثقة» إنما صدر عن تعصب لمذهبه واختلافه مع فطر بن خليفه في الاعتقاد؛ حيث بنى عدم ثقته وإتقانه على تشيعه، وما هذا بتجرد وإنصاف، إنما الإنصاف كما فعل الأئمة حينما أثبتوا له الإتقان والتوثيق وقليل التشيع؛ وعليه فلا يُقبل هذا الجرح من الجوزجاني.

وهذا يدل على أنَّ الجوزجاني قد بالغ في الحط على أهل الكوفة؛ لانتشار التشيع بينهم وكان هو ناصبيًا مُخالفًا لهم، ومن ثمَّ فلا يُلتفت إلى جرحه للثقات الأثبات لأجل هذا الأمر.

---

(١) تقريب التهذيب صـ ٤٤٨.

(٢) أحوال الرجال ٩٥/١. يقول صاحب كتاب الإمام الجوزجاني ومنهجه في الجرح والتعديل صـ٨٨: «يستعمل الجوزجاني كلمات ظاهرها الطعن في الراوي ولكنه يقصد فقط ما وُصف به الرجل من سوء المذهب والبدعة، كقوله: زائع، مذموم، مائل، مائل عن الحق، وغيرها، فمثل هذه الكلمات لا يريد بها تضعيف الراوي في الحديث بل يريد وصف حاله في سوء المعتقد».

قلت: وإن كان لا يريد بها الطعن في الراوي فإن الإنصاف يقتضي أن يذكر حاله وثقته ثم بدعته، بل إن إطلاق هذه الألفاظ توجب طعنًا في الراوي، بل أحيانًا يصف الراوي بعدم الثقة لبدعته ومذهبه، كفطر بن خليفه فإنه قال فيه:« زائغ غير ثقة»، وقد أجمع الأئمة على توثيقه، فليتأمل.

(٣) سؤالات الحاكم للدارقطني صـ ٢٦٤.

قال الحافظ ابن حجر: «وممن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد؛ فإن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب؛ وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشيع، فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلقة وعبارة طلقة..... ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خراش المحدث الحافظ فإنه من غلاة الشيعة بل نسب الى الرفض[١] فإنه قد جرَّح أهل الشام؛ للعداوة البينة في الاعتقاد».[٢]

وممن صدر منهم ذلك أيضًا: عبد الرحمن بن يوسف بن خِراش، فإنه كان رافضيًا وقد تكلَّم في بعض الرواة؛ لأجل المخالفة في المذهب، كأحمد بن عبدة البصري، فقد وثَّقه أبو حاتم فقال: ثقة. [٣]ونقل المزي عن النسائي أنه قال فيه: ثقة. [٤] وذكره ابن حبان في الثقات. [٥] وقال الإمام الذهبي: من ثقات البصريين، احتجَّ به مسلم، وما علمت به بأسا إلا قول ابن خِرَاش: "تُكُلِّم فيه" وهذا مردود. [٦] وقال الحافظ ابن حجر: ثقة، رُمي بالنصب. [٧] بينما أغرب ابن خِراش فقال: «تكلَّم الناس فيه».[٨]

---

(١) والرافضة: هم إحدى الفرق المنتسبة للتشيع لآل البيت، مع البراءة من أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، وسائر أصحاب النبي ﷺ إلا القليل منهم، وتكفيرهم لهم وسبهم إياهم. " يُنظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد–العقيدة ٣/٢٠، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين صـ ١٦.

(٢) لسان الميزان ١/١٦.

(٣) الجرح والتعديل ٢/٦٢.

(٤) تهذيب الكمال ١/٣٩٩.

(٥) الثقات ٨/٢٣.

(٦) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم صـ٥٢.

(٧) تقريب التهذيب صـ٨٢.

(٨) المغني في الضعفاء للإمام الذهبي ١/٤٧.

وهذا المصطلح الذي أطلقه ابن خِراش «تكلَّم فيه الناس»: يعني أنَّ جُل النَّقاد قد تكلَّموا فيه، وفي الحقيقة عند سبر الأقوال تبين أنه لم يتكلَّم فيه أحدٌ من النُّقاد، بل أجمعوا على توثيقه خاصة أبو حاتم والنسائي –وحسبك بتوثيقهما مع تشددهما–، مما يدل على أنَّ ابن خِراش قد جانبه الصواب في الكلام على هذا الرجل، وأنه تكلَّم فيه لأجل المخالفة في المذهب؛ لذا بيَّن الإمام الذهبي أنَّ كلامه مردود.

وقد سأل الحافظ ابن حجر شيخه العراقي فقال: «وما يقول سيدي في إمام من أهل الجرح والتعديل موصوف بالثقة لكن غلبت عليه العصبية فعُرف بالطعن على طائفة معينة يخالفهم في المذهب هل يُقبل قوله في تضعيفهم وحده؟ أم يُعارض تضعيفه توثيق غيره ممن لم يُتهم بالعصبية أم لا ؟»

فقال الحافظ العراقي: «وسألتَ عمن عُرف بالتعصب ممن يتكلَّم في الجرح والتعديل، هل يُقبل تضعيفه وحده لمن يخالفه في معتقده كعبد الرحمن بن يوسف ابن خِراش ونحوه؟ والجواب إنه لا ينبغي الاعتماد على من هذا حاله؛ لأنه رافضي، جمع مثالب الشيخين رضي الله عنهما،[(١)] وأمَّا الجوزجاني السعدي فالنَّاس يعتمدون كلامه، وإنما كان يرى النَّصب وهو التمايل على علي ﷺ، وكان ذلك الغالب على أهل دمشق في زمن بني أمية ».[(٢)]

والخلاصة: فإن الجرح الصادر من الناقد بناء على الهوى والمخالفة في الاعتقاد أو المذهب لا يقبل خاصة إذا انفرد بهذا الجرح عن غيره من النقاد.

---

(١) ألَّف كتابًا في مثالب ونقائص الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . " يُنظر: سير أعلام النبلاء ٥٠٩/١٣".

(٢) أجوبة الحافظ العراقي على أسئلة تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني السؤال في صـ صـ ١٣٨، والجواب في صـ ١٤٦.

المطلب الثالث

المشاحنة بين الناقد والراوي.

من المعلوم أنَّ الناقد إنسان ذو نفسٍ بشرية يعتريه ما يعتري سائر البشر من مواقف شخصية بينه وبين بعض الرواة من مشاحنة أو منافسة أو عداوة –وهذا أمرٌ لا ينفك عنه البشر غالبًا–، ولكنَّ الناقد حينما يكون في حالة إصدار الحكم على الراوي فإنه يجب أن يفصل بين هذه النوازع النفسية وبين الحكم على الراوي؛ لأن الحكم على الرواة إنما يقوم على الإنصاف والتجرد والمنهج العلمي الذي يعتمد على ضبط الراوي وعدالته بعيدًا عن مواقف شخصية أو مشاحنة بين النَّاقد والراوي.

لذا فإنَّ الأحكام الصادرة من النقاد بناء على المشاحنة أو المنافسة أو المواقف الشخصية لا يُعتد بها؛ لأنها ابتعدت عن المنهج العلمي القائم على التجرد والإنصاف.

وأكثر ذلك يكون بين الأقران وبعضهم؛ فإنه منشؤه غالبًا من المنافسة، التي قد تجُرُّ إلى الحسد، فينشأ عنه كلام سوء، وخروجٌ عن الجادة.

يقول سيدنا عبد الله بن عباس ﷺ: «استمعوا علم العلماء، ولا تُصدِّقوا بعضهم على بعض؛ فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايُرًا من التيوس في زُرُوبِهَا».[(١)]

ويقول الإمام الذهبي «كلام الأقران يُطوى ولا يُروى، فإن ذُكر، تأمله

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/١٠٩٠.

المحدث، فإن وجد له متابعا، وإلا أعرض عنه».[١]

وقال في السير أيضًا: «لسنا ندَّعِي في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر، ولا من الكلام بنفس حاد فيمن بينهم وبينه شحناء وإحنة، وقد عُلِم أن كثيرًا من كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر، لا عبرة به، ولا سيما إذا وثَّق الرجل جماعة يلوح على قولهم الإنصاف».[٢]

من أجل ذلك لم يقبل السادة علماء الحديث تجريح النسائي لأحمد بن صالح المصري، حيث قال فيه: «ليس بثقة»، مع أنَّ السادة النُّقاد أجمعوا على إمامته وثقته، قال فيه الإمام البخاري: «أحمد بن صالح: ثقة، صدوق، ما رأيت أحدًا يتكلم فيه بحجة، وكان أحمد بن حنبل، وعلي، وابن نمير، وغيرهم يثنون على أحمد بن صالح، كان علي يقول: سلوا أحمد، فإنه أثبت».[٣]

وإنما تكلَّم فيه النسائي؛ لأجل مشاحنة بينهما، لأنَّ أحمد بن صالح طرده من مجلسه، فحمله ذلك على أن يتكلم فيه، كما ذكر ذلك الحافظ ابن عدي.[٤]

وَقَال مسلمة بْن قاسم الأندلسي: «وكان سبب تضعيف النَّسَائي لَهُ أن أَحْمَد بْن صَالِح -رحمه الله-كَانَ لا يحدث أحدا حَتَّى يشهد عنده رجلان من المسلمين أنه من أهل الخير والعدالة، وكان يحدثه ويبذل لَهُ علمه..... فأتى النَّسَائي ليسمع منه، فدخل بلا إذن، ولم يأته برجلين يشهدان لَهُ بالعدالة، فلما رآه فِي مجلسه أنكره، وأمر بإخراجه، فضعفه النَّسَائي

(١) سير أعلام النبلاء ٢٧٦/٥.

(٢) المصدر السابق ٤١/٧.

(٣) تاريخ بغداد ٣١٩/٥.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال ٣٠٠/١.

لهذا».[١]

وقال ابن يونس: «ولم يكن عندنا–بحمد الله–كما قال النسائي، ولم يكن له آفة غير الكبر».[٢]

وقال الخطيب البغدادي: «احتج سائر الأئمة بحديث أَحْمَد بْن صَالِح سوى أَبِي عَبْد الرَّحْمَنِ النَّسَائي، فإنه ترك الرواية عَنْهُ، وكان يطلق لسانه فيه، وليس الأمر على ما ذكر النَّسَائي. ويُقال: كَانَ آفة أَحْمَد بْن صَالِح الكبر، وشراسة الخلق، ونال النَّسَائي منه جفاء فِي مجلسه، فذلك السبب الذي أفسد الحال بينهما».[٣]

وقال الإمام الذهبي: «الرجل حجة ثبتٌ لا عبرة بقول من نال منه، ولكنه كما قال الخطيب: كان فيه الكبر وشراسة الخلق نال النسائي جفاء منه في مجلسه فذلك الذي أفسد بينهما».[٤]

وكذلك تكلَّم الإمام مالك في ابن إسحاق[٥] صاحب السيرة وتكلَّم ابن

---

(١) تهذيب الكمال ٣٤٨/١.

(٢) تاريخ ابن يونس ١٣/١.

(٣) تاريخ بغداد ٣١٩/٥.

(٤) تذكرة الحفاظ ٦٢/٢.

(٥) محمد بن إسحاق بن يسار المدني. قال الإمام شعبة: صدوق في الحديث. وقال الإمام ابن معين: صدوق، ولكنه ليس بحجة. وقال الإمام أحمد: هو كثير التدليس جدا فكان أحسن حديثه عندي ما قال أخبرني وسمعت. وقال أبو زُرعة: صدوق. وقال الإمام الذهبي: حديثه حسن. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق، يُدلس. وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب التدليس وقال: صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم. " الجرح والتعديل ١٩١/٧، علل الحديث لابن أبي حاتم ١٤٩/١، المغني في الضعفاء ٥٥/٢، الكاشف ١٥٦/٢، تقريب التهذيب صـ٤٦٧، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (طبقات المدلسين) صـ٥١ ".

إسحاق في الإمام مالك، وسبب ذلك: أنَّ الإمام مالك قد بلغه أن ابن إسحاق يقول: «اعرضوا علي علم مالك فإني أنا بيطاره»، فغضب الإمام مالك وقال: «انظروا إلى دجال من الدجاجلة يقول اعرضوا على علمي».[١]

ومن ذلك كلام محمد بن يحيى الذُهلي[٢] في الإمام البخاري؛ حيث قال: «ومن زعم أن "لفظي بالقرآن مخلوق" فهذا مبتدع لا يُجالس ولا يُكلَّم، ومن ذهب بعد مجلسنا هذا إلى محمد بن إسماعيل البخاري فاتهموه، فإنه لا يحضر مجلسه إلا من كان على مثل مذهبه».[٣] ولقد دافع الإمام البخاري عن نفسه حينما سُئل عن هذه المقالة حيث قال: «من زعم أني قلت "لفظي بالقرآن مخلوق" فهو كذَّاب، فإني لم أقل هذه، إلا أني قلت: "أفعال العباد مخلوقة"».[٤]

وقد بيَّن السادة العلماء أنَّ سبب كلام الذُهلي فيه حسده للإمام البخاري؛ فقد نزل الإمام البخاري نيسابور، فاجتمع إليه الناس جميعًا، العلماء والعوام، وانفضَّ كثيرٌ من الطلبة عن حلقاته، حتى ظهر الخلل في حلقة محمد بن يحيى الذهلي، فَحَسَدَ البخاريَّ لذلك، وأساءَ القول فيه، وقد كان يمدحه قبل ذلك.

---

(١) الجرح والتعديل ١٩٣/٧.

(٢) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد، الذهلي، النيسابوري، قال الإمام أحمد: ما قدم علينا رجل أعلم بحديث الزهري من محمد بن يحيى. وقال الإمام النسائي: ثقة مأمون. وقال الخطيب: وكان أحد الأئمة العارفين والحفاظ المتقنين، والثقات المأمونين. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ جليل. "يُنظر: تاريخ بغداد ٦٥٦/٤، تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين (مشيخة النسائي) صـ ٤٩، تقريب التهذيب صـ ٥١٢".

(٣) تاريخ بغداد ٣٥١/٢.

(٤) المصدر السابق.

قال الحسن بن محمد بن جابر: سمعت محمد بن يحيى –لما ورد محمد بن إسماعيل البخاري نيسابور– يقول: «اذهبوا إلى هذا الرجل الصالح العالم –يعني البخاري–فاسمعوا منه»، قَالَ: «فذهب الناس إليه واقبلوا على السماع منه، حتى ظهر الخلل في مجالس محمد بن يحيى فحسده بعد ذلك وتكلَّم فيه».(١)

وقد سأل بعضهم البخاري عما بينه وبين محمد بن يحيى، فقال البخاري: «كم يعتري محمد بن يحيى الحسد في العلم، والعلم رزقُ الله يعطيه مَن يشاء».(٢) قال الإمام تاج الدين السبكي: «ولا يرتاب المنصف في أن محمد بن يحيى الذهلي لحقته آفة الحسد التي لم يسلم منها إلا أهل العصمة».(٣)

ومن ثمَّ يجب البحث والتحرِّي، والدقة والتروِّي، وعدم التسرُّع في قبول كلام الأقران بعضهم في بعض، خاصةً إذا ظهرت قرينة تؤكِّد صدوره بسبب الحسد أو المنافسة؛ لأن المنافسة والرغبة في التقدُّم وسبق الأقران قد تؤدِّي بصاحبها إلى نوعٍ من الحسد، وهذا لا يَسلَم منه أحد إلا من رحم ربي.

(١) تاريخ بغداد ٣٥٢/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٥٦/١٢.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٠/٢.

المبحث الثاني

الأسباب غير المعتبرة في تضعيف الرواة الراجعة إلى الراوي نفسه.

وفيه سبعـة مطالب

المطلب الأول: أخذ الأجرة على الحديث.

المطلب الثاني: الجرح بسبب الأمور اليسيرة التي لا تجرح.

المطلب الثالث: تجريح من لم يُشتهر بالحديث كالفقهاء.

المطلب الرابع: الجرح بسبب البدعة.

المطلب الخامس: جرح الراوي لروايته بعض المناكير.

المطلب السادس: التضعيف بسبب الدخول على الحكام والسلاطين.

المطلب السابع: الجرح المطلق بسببٍ مقيدٍ.

المطلب الأول

الجرح بسبب أخذ الأجرة على الحديث.

امتاز السادة المحدثون بالتورع وصيانة العرض وتعفف النَّفس عن أخذ الأجر مقابل الرواية؛ لذا رأى بعض النُّقاد أنَّ أخذ الأجر على رواية الحديث يخرم المروءة ويُخرج الراوي عن حد العدالة؛ لأنه قد يستطيب ذلك؛ فيكثر من الرواية ويتساهل فيها؛ فيقع في مغبة الكذب على النبي ﷺ.

وقد اختلف المحدثون في حكم رواية من يأخذ أجرًا على رواية الحديث:

القول الأول: لا تُقبل روايته؛ لما فيه من خرم المروءة، وهذا مذهب الأئمة: إسحاق بن راهويه وأحمد وأبي حاتم الرازي. [(١)] قال سلمة بن شبيب: «سألت أحمد، قلت: يا أبا عبد اللَّه، نكتب عن هؤلاء الذين يأخذون الدراهم ويحدثون؟ قال: لا تكتب عنهم ولا كرامة». [(٢)]

وسُئل أبو حاتم الرازي عمن يأخذ على الحديث فقال: «لا يكتب عنه». [(٣)] وبيَّن الخطيب البغدادي سبب منع ذلك فقال: «وإنما منعوا من ذلك تنزيها للراوي عن سوء الظن به؛ فإن بعض من كان يأخذ الأجرة على الرواية عثر على تزيده وادِّعائه ما لم يسمع؛ لأجل ما كان يُعطى. [(٤)]

وقال سعيد بن عامر: «لما جلس الحسن البصري للحديث أُهدي له، فرده وقال: إن من جلس هذا المجلس فليس له عند الله خلاق-يعني إن

---

(١) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح صـ١١٨.

(٢) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٦٩/١.

(٣) الكفاية في علم الرواية صـ١٥٤.

(٤) فتح المغيث للسخاوي ٩١/٢.

أخذ-». [1]

وقال الوزير جعفر بن يحيى البرمكي: «ما رأينا في القراء مثل عيسى بن يونس، أرسلنا إليه فأتانا، فاعتل قبل أن يرجع، فقلت له: يا أبا عمرو قد أُمر لك بعشرة آلاف، فقال: هيه، فقلت: هي خمسون ألفا، قال: لا حاجة لي فيها، فقلت: ولم؟ أما والله لأهنينكها هي والله مائة ألف، قال: لا والله لا يتحدث أهل العلم أني أكلت للسنة ثمنًا، ألا كان هذا قبل أن ترسلوا إلي؟ فأما على الحديث، فلا والله، ولا شربة ماء». [2]

القول الثاني: الترخص في أخذ الأجرة على التحديث، وهذا مذهب أبي نعيم الفضل بن دكين [3] وغيره. [4]

قال ابن الصلاح: «وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه، غير أن في هذا من حيث العرف خرمًا للمروءة، والظن يساء بفاعله إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه، كما فعل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي حينما أفتى بعض أهل الحديث بجواز أخذ الأجرة على التحديث؛ لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله». [5]

ولا تعارض بين القولين؛ إذ المنعُ مرتَّب على الذي يُخْشَى أن يجرَّهُ ذلك إلى التكثر في الرواية المفضي إلى الكذب، والجواز محمول على من هو ثقة ثبت له عذر في أخذ العوض، كأن يكون فقيرًا مثلًا، وله عيال وجَبَ عليه مؤونتهم في حينٍ انقطاعُه للتحديث يؤدي إلى ترك الكسب لهم.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) تاريخ بغداد ٤٧٢/١٢.

(٣) الفضل بن دُكين بن حمَّاد، الكوفي، قال الإمامان ابن المديني وأبو حاتم: ثقة. ووافقهما الحافظ ابن حجر، وزاد: ثبت.
"الجرح والتعديل ٦٢/٧، تقريب التهذيب صـ٤٦٦".

(٤) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح صـ١١٩.

(٥) مقدمة ابن الصلاح صـ١١٩بتصرف.

ومع أنَّ الإمام أحمد قد منع أخذ الأجرة على الرواية إلا أنه قد عاب على من طعن في أبي نعيم وعفان[١] على ذلك، وقال: «شيخان كان الناس يتكلمون فيهما ويذكرونهما، وكنا نلقى من الناس في أمرهما ما الله به عليم، قاما لله بأمر لم يقم به أحد، أو كبير أحد، مثل ما قاما به: عفان، وأبو نعيم»[٢]. يعني بقيامهما: عدم الإجابة في المحنة، وبكلام الناس من أجل أنهما كانا يأخذان على التحديث. ويقول أبو نعيم: «تلومونني على الأخذ وفي بيتي ثلاثة عشرنفسًا وما في بيتي رغيف».[٣]

ويظهر من صنيع الإمام البخاري في صحيحه أنَّه يذهب إلى هذا الرأي، فقد روى عن جماعة من الرواة ممن أخذوا الأجرة على الحديث وهم:

١- أبو نعيم الفضل بن دُكين.

٢- عفَّان بن مسلم.

٣- يعقوب بن إبراهيم الدورقي.[٤]

فقد أخرج الإمام النسائي في سننه عن يعقوب بن إبراهيم بسنده إلى أبي هريرة ﷺ رفعه: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[٥]

---

(١) عفَّان بن مسلم بن عبد الله، أبو عثمان، البصرى. قال الإمامان ابن سعد والعجلي: ثقة. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة، ثبت.
"الطبقات الكبرى ٢٤٢/٧، الثقات ١٤٠/٢، تقريب التهذيب صـ٣٩٣".

(٢) تاريخ بغداد ٣٠٧/١٤.

(٣) تهذيب الكمال ٢١٨/١٢.

(٤) يعقوب بن إبراهيم بن كثير، الدَّوْرَقِي. قال النسائى: ثقة. وقال الخطيب: وكان ثقة، حافظاً، مُتقناً. وقال ابن حجر: ثقة. " مشيخة النسائى صـ٦٢، تاريخ بغداد ٤٠٤/١٦، تقريب التهذيب ص ٦٠٧".

(٥) كتاب الطهارة باب الماء الدائم ٤٩/١ ح (٥٨)، وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء الوضوء باب البول في الماء الدائم ٥٧/١ ح (٢٣٩)، من طريق الأعرج عن أبي هريرة–رضي الله عنه–، ومسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الدائم ٢٣٥/١ ح (٢٨٢)، من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة–رضي الله عنه–.

قال الإمام النسائي عقب هذا الحديث: «كان يعقوب لا يحدث بهذا الحديث إلا بدينار».[١]

٤-هشام بن عمار [٢]. قال الإسماعيلي: «كان يأخذ عَلَى كل ورقتين درهما ويشارط».[٣]

وقد وثَّق العلماء الحارث بن أبي أسامة صاحب المُسند مع كونه يأخذ الأجرة على الحديث؛ لذا لم يعتبرالإمام الذهبي ذلك قادحًا فيه أو سببًا تُرد من أجله روايته؛ حيث قال: «وكان حافظا عارفا بالحديث، عالي الإسناد بالمرة، تُكلِّم فيه بلا حجة».[٤]

وقال محمد بْن محمد بْن مَالِك الإسكافي: «سألت إِبْرَاهِيم الحربي عَنِ الحارث بْن أَبِي أسامة، وَقلت له: أريد أن أسمع منه وَهُوَ يأخذ الدراهم، فَقَالَ: اسمع منه فإنه ثقة».[٥] وقال الخطيب البغدادي: «ثقة».[٦]

وقال الإمام الذهبي في السير: «وذنبه أخذه على الرواية، فلعله وهو الظاهر أنه كان محتاجًا، فلا ضير».[٧]

والظاهر أنَّ من منع أخذ الأجرة على التحديث والرواية فعل ذلك

---

(١) سنن النسائي ٤٩/١.

(٢) هشام بن عمار بن نصير، الدمشقي. قال ابن معين، والعجلى، والخليلى: ثقة. وقال أبو حاتم: هشام بن عمار لما كبر تغير وكلما دفع إليه قرأه، وكلما لقن تلقن، وكان قديما أصح، كان يقرأ من كتابه، وهو صدوق. قلت: وهو شيخ البخاري ومسلم، احتجا به في صحيحيهما ." يُنظر: الجرح والتعديل ٦٧/٩، سؤالات ابن الجنيد صـ٣٩٧، الثقات للعجلى ٣٣٢/٢، ا الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٤٥٥/١ ".

(٣) تهذيب الكمال ٢٥٠/٣٠.

(٤) ميزان الاعتدال ٤٤٢/١.

(٥) تاريخ بغداد ١١٤/٩.

(٦) المصدر السابق.

(٧) سيرأعلام النبلاء ٣٩٠/١٣.

احتياطًا للسنة النبوية؛ لئلا يجرُّه الأخذ على الاستكثار من الرواية الذي قد يجره إلى الكذب، أما إذا كان الراوي عدلًا صادقًا، فإن العلماء قد قبلوا روايته ووثقوه ولم يعتبروا أخذه الأجرة على التحديث سببًا لرد روايته، خاصة إذا كان فقيرًا يحتاج إلى المال-والله أعلم-.

المطلب الثاني

الجرح بسبب الأمور اليسيرة التي لا تجرح.

من أهم الميزات التي اتَّسم بها المنهج النقدي عند السادة المحدثين: ذكر سبب الجرح الذي جُرح به الراوي؛ لذا بيَّن علماء الحديث أنَّ الجرح لا بد أن يُذكر سببه؛ لأنَّ الناقد قد يجرح بأمرٍ لا يجرح.

لذا فقد يُستفسر من الناقد عن سبب الجرح والتضعيف فيذكر سببًا لا يُعتبر في الجرح، ومن هذه الأمور:

١-ترك الرواية عن الراوي لأنه يركض على بِرْذَوْن[(١)]:

كما فعل شعبة بن الحجاج[(٢)] فإنه قد ترك حديث رجلٍ؛ لأنه رآه يستحث الفرس برجله لكي يُسرع، قال محمد بن جعفر: قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؟ قال: «رأيته يركض على بِرْذَوْن فتركت حديثه»[(٣)]

وقال أبو عبيدة الحداد: «حدثنا شعبة يومًا عن رجل بنحو من عشرين حديثا، ثم قال: امحها قال: قلنا له: لم؟ قال: «ذكرت شيئا رأيته منه

(١) سبق التعريف به في التمهيد صـ ٩.

(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد، العتكي، الإمام الثقة، متفق على ثقته وإتقانه وجلالته، قال الإمام الثوري: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال الإمام أحمد: لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث، ولا أحسن حديثا منه. مات سنة ستين ومائة.
" يُنظر: تهذيب الكمال ١٢/٤٨٠، ٤٨٧، الجرح والتعديل ٤/٣٧٠ ".

(٣) الكفاية في علم الرواية صـ١١٠.

فقلنا: أخبرنا به أي شيء هو؟ قال: رأيته على فرس يجري ملء فُرُوجِهِ».[(١)]

وهذا السبب الذي رآه شعبة من الراوى وحمله على ترك الرواية عنه –وهو حث الدابة برجله لكي تعدو– ليس سببًا يُضعف به الراوي، ولا يُترك الرواية عنه من أجله.

٢–ترك الرواية عن الراوي لأنه يبول قائمًا:

فقد ترك جرير بن عبد الحميد[(٢)] الرواية عن سماك بن حرب[(٣)]؛ لأنه رآه يبول قائمًا، حيث قال: «رأيت سماك بن حرب يبول قائما فلم أكتب

---

(١) المصدر السابق.

(٢) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أَبُو عَبْد اللَّهِ الرازي، القاضي. قال ابن سعد وأبو حاتم والعجلي: ثقة. " الطبقات الكبرى ٢٦٧/٧، ثقات العجلي ٢٧٦/١، الجرح والتعديل ٥٠٦/٢".

(٣) سِمَاك بن حرب بن أوس بن خالد، الكوفي. اختلف النقاد في حاله بين التضعيف والتوثيق والتفصيل على النحو الآتي:

القول الأول: التضعيف: قال الإمام ابن المبارك: ضعيف في الحديث. وقال الإمام ابن معين: كان شعبة يضعفه. وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث. وقال الإمام ابن خِرَاش: في حديثه لين.

القول الثاني: التوثيق: قال الأئمة ابن معين وأبو حاتم: ثقة. ووافقه الإمامان ابن شاهين والذهبي، وزاد الإمام أبو حاتم: صدوق، وزاد الإمام الذهبي: ساء حفظه.

القول الثالث: التفصيل: ثقة، صدوق، إلا أنَّ روايته عن عكرمة خاصة مضطربة.

قال الإمام العجلى: جائز الحديث، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وربما أرسل عن النبي ﷺ. وقال يعقوب بن شيبة: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، ومن سمع من سماك قديما مثل شعبة، وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن. قلت: والذي يترجح عندي أنه ثقة، وأن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة.

"يُنظر: تهذيب الكمال ١٢٠/١٢، الجرح والتعديل ٢٧٩/٤، تاريخ بغداد ٢٩٦/١٠، الجرح والتعديل ٢٧٩/٤، تاريخ أسماء الثقات صـ ١٠٧، الكاشف٤٥٦/١، الثقات للعجلي ٤٣٦/١، تقريب التهذيب صـ٢٥٥".

عنه».[١]

ونقل السبكي قول الإمام الشافعي: «حضرت بمصر رجلاً مُزَكيًا يجرح رجلاً سُئل عن سببه وألح عليه، فقال: رأيته يبول قائما. قيل: وما في ذلك؟ قال: يصيب الريح من رشاشه على يده وثيابه فيصلي فيه. قيل: هل رأيته قد أصابه الرشاش وصلَّى قبل أن يغسل ما أصابه؟ قال: لا، ولكن أراه سيفعل».[٢]والبول قائمًا ربما اعتبره بعض النقاد من خوارم المروءة؛ لأنه قد يرتد عليه رشاش البول فيتنجس.

وكان النبي ﷺ يبول جالسًا، فقد أخرج الإمام أحمد وغيره بسند صحيح عن السيدة عائشة–رضي الله عنها–قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ، مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ».[٣]

---

(١) الكفاية في علم الرواية صـ١١١.

(٢) قاعدة في الجرح والتعديل لتاج الدين السبكي صـ٥٣، ولم أقف على هذا القول في مصنفات الإمام الشافعي.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٥٩١/٤١ ح (٢٥٠٤٥)، وابن راهويه في مسنده ٨٩٢/٣ ح (١٥٧٠) كلاهما عن وكيع عن سفيان الثوري، عن المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن السيدة عائشة –رضي الله عنها–، به، بلفظه.

وأخرجه أبو عوانة في المستخرج ١ / ١٦٩ ح (٥٠٤)، والحاكم في "المستدرك" ١ / ٢٩٠ ح (٦٤٤) كلاهما من طريق قَبِيصَة بْن عُقْبَةَ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤ / ٢٦٧ ح (٦٨٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٤/١ ح (٤٩١)، كلاهما من طريق أبي نُعيم، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ٣٤٨/١ من طريق محمد بن كثير، ثلاثتهم عن سفيان الثوري، به، بلفظه. قلت: والحديث إسناده صحيح. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وقد أخرج الشيخان في صحيحيهما بسنديهما –واللفظ للبخاري–عن حذيفة ﷺ قَالَ «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ[1] قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ».[2]

وقد أجاب الإمام ابن قتيبة عن هذا التعارض الظاهري فقال: «ليس ههنا –بحمد الله–اختلاف، ولم يبل قائما قط في منزله والموضع الذي كانت تحضره فيه عائشة –رضي الله عنها–وبال قائمًا في المواضع التي لا يمكن أن يطمئن فيها، إما للثقب في الأرض وطين، أو قذر، وكذلك الموضع الذي رأى فيه حذيفة ﷺ رسول الله ﷺ يبول قائما، كان مزبلة لقوم، فلم يمكنه القعود فيه، ولا الطمأنينة، وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار».[3]

وقال الحافظ ابن حجر: «وقيل لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء».[4]

وقد ذهب الأحناف والشافعية إلى كراهية البول قائمًا كراهة تنزيهية بغير عذر أما إذا كان بعذر فلا كراهة.

أما المالكية فقد فصَّلوا في ذلك فقالوا: إن كان المكان رخوًا طاهرًا كالرمل جاز فيه القيام، والجلوس أولى؛ لأنه أستر، وإن كان رخوًا نجسًا بال قائمًا مخافة أن تتنجس ثيابه، وإن كان صلبًا نجسًا تنحى عنه إلى غيره

(١) السُّباطة والكناسة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. وقيل: هي الكناسة نفسها. "النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٣٥/٢".

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب البول قائما وقاعدا ٥٤/١ ح (٢٢٤)، ومسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ٢٢٨/١ ح (٢٧٣) بنحوه، كلاهما من طريق الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة ﷺ.

(٣) تأويل مختلف الحديث صـ١٥٣.

(٤) فتح الباري ٤٠٩/١.

ولا يبول فيه لا قائمًا ولا جالسًا، وإن كان صلبًا طاهرًا تعين الجلوس لئلا يتطاير عليه شيء من البول.

وقال الإمام أحمد: «ولا بأس بالبول قائمًا إذا كان لا يصيبه-يعني الرشاش-».

وذهب الإمام ابن تيمية إلى أنه لا يكره البول قائما لعذر، ويكره مع عدم العذر إذا خاف أن تُرى عورته أو يصيبه البول، فإن أمن ذلك لم يكره. (١)

والظاهر أنَّ علة النهي عن البول قائمًا: الخوف من ارتداد البول على البائل؛ فتصيبه النجاسة، أما إذا زالت هذه العلة كأن يكون المكان رخوًا لا يُسبب ارتداد البول؛ فلا حرج في ذلك ولاسيما عند الحاجة إليه؛ لأن العلة تدور مع معلولها وجودًا وعدمًا.

ومن ثمَّ فإن تجريحَ الراوي لأجل أنه يبول قائمًا سببٌ لا يُعتد به في الجرح؛ لأنه قد يكون بال قائمًا لعذر، أو أنه قد يتحرز من النجاسة وارتداد البول، وإن كان البول جالسًا أولى وأفضل.

٣-ترك الرواية عن الراوي لأنه يلعب الشطرنج(٢):

كما فعل الإمام شعبة بن الحجاج ترك الرواية عن ناجية بن كعب(٣)؛

---

(١) يُنظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ٥٦/١، المجموع شرح المهذب للنووي ٨٤/٢، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ١٧١/١، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي ١٣٠/١، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله صـ ٢٢".

(٢) فارسي مُعرب، -بكسر الشين وفتحها والكسر أجود- وهي لعبة معروفة " لسان العرب ٣٠٨/٢".

(٣) ناجية بن كعب الأسدي. قال العجلي أبو حاتم: ثقة. وتبعهما الحافظ ابن حجر " =

لأنــه رآه يلعــب بالشــطرنج، قــال شــعبة: «لقيــت ناجيــة الــذي روى عنــه أبـو إسـحاق[1] فرأيتـه يلعـب بالشـطرنج فتركتـه فلـم أكتـب عنـه ثـم كتبـت عـن رجل عنه». قال الخطيب عقب هذا القول: «ألا ترى أن شعبة في الابتداء جعل لعبـة الشـطرنج ممـا يجرحـه فتركـه ثـم اسـتبان لـه صـدقه فـي الروايـة وسلامته من الكبائر فكتب حديثه نازلا». [2]

=

الثقات للعجلي ٣٠٨/٢، الجرح والتعديل ٤٨٦/٨، تقريب التهذيب صـ ٥٥٧".

(١) أبو إسحاق السَّبيعي –بفتح المهملة، وكسر الموحدة– عمرو بن عبد الله، الكوفي. قال الأئمة أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن حجر: ثقة. وزاد الحافظ ابن حجر: اختلط بآخره، مات سنة تسع وعشرين ومائة.

وهو مغموز بأربعة أمور: أولاً : الاختلاط: قال الإمام العلاَّئي: ولم يعتبر أحدٌ من الأئمة ما ذكر من اختلاط أبي إسحاق، احتجوا به مطلقا وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه فهو من القسم الأول.

ثانياً: التدليس: وهو مشهور بالتدليس كما وصفه الإمام النسائي ونقله الحافظ ابن حجر وذكره في المرتبة الثالثة فقال: " مشهور بالتدليس، وهو تابعي ثقة وصفه النسائي وغيره بذلك ". وذكره ولي الدين العراقي في المُدلسين.

ثالثاً: الإرسال: قال أبو حاتم وأبو زرعة: لم يسمع من علقمة شيئا. وقال أبو حاتم: لم يسمع من ابن عمر إنما رآه رؤية.

وقال أبو حاتم: لا يصح لأبي إسحاق عن أنس رؤية ولا سماع.

رابعاً: انفراده بالرواية عن المجهولين، حيث قال الإمام أبي داود: حدث أَبُو إِسْحَاق عَن مائة شيخٍ لا يُحدِّث عنهم غيره. " يُراجع: الجرح والتعديل ٢٤٣/٦، الثقات ١٧٩/٢، المراسيل لابن أبي حاتم ١٤٦/١، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني صـ١٧٥، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ٧٧/١، المختلطين لصلاح الدين العلائي صـ ٩٤، طبقات المدلسين صـ٣٧".

(٢) الكفاية في علم الرواية صـ١١١.

والسبب في ترك شعبة الرواية عنه؛ لأن الشطرنج قد يُشغل وقته وذهنه فيما لا يُفيد، بل ربما جرَّه ذلك إلى إضاعة فرض من الفرائض أو واجبٍ من الواجبات.

وأجمع الفقهاء على تحريم الشطرنج إذا قامر بها اللاعب أو أدت لضياع فرض أو واجبٍ، أما إذا خلت من ذلك فقد اختلف العلماء في حكم اللعب بالشطرنج: فذهب الأحناف والمالكية والحنابلة إلى القول بتحريمها(١)؛ قياسًا على النرد. (٢)

أما الإمام الشافعي فذهب إلى كراهيتها، قال الإمام الشافعي: واللاعب بالشطرنج بغير قمار وإن كرهنا ذلك أخف حالاً. (٣) قال الماوردي مُعقبا على كلام الإمام الشافعي: وأراد به كراهة تنزيه. (٤)

قال صاحب بدائع الصنائع: «وحُكي عن الشافعي ¬ أنه رخص في اللعب بالشطرنج، وقال لأن فيه تشحيذ الخاطر، وتذكية الفهم، والعلم بتدابير الحرب ومكايده؛ فكان من باب الأدب فأشبه الرماية والفروسية، وبهذا يخرج عن كونه قمارا ولعبا». (٥)

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٧/٥، المغني لابن قُدامة ١٥١/١٠.

(٢) والنَّرْد: شَيْء يُلعب بِهِ فَارسي مُعَرَّب "الزهر" وَهُوَ النَّرْدَشير" يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٩/٥ ، لسان العرب ٤٢١/٣". واللعب بالنرد حرام متفق على حرمته، للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الشِّعْرِ باب التحريم اللعب بالنردشير ١٧٧٠/٤ ح (٢٢٦٠) بسنده المتصل عن بريدة بن الحصيب ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

(٣) مختصر المزني ٤١٩/٨.

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧٨/١٧.

(٥) بدائع الصنائع ١٢٧/٥.

وعند الإمام مالك لا تقبل شهادة الذي يلعب بالشطرنج المدمن عليها، قال: «وإن كان إنما هو المرة بعد المرة، فأرى أن تقبل شهادته إذا كان عدلا. قلت: وكان مالك يكره أن يلعب بالشطرنج قليلا أو كثيرا». (١)

وقال ابن عابدين: والحاصل أن العدالة إنما تسقط بالشطرنج إذا وُجد واحد من خمسة: القمار، وفوت الصلاة بسببه، وإكثار الحلف عليه، واللعب به على الطريق، أو يذكر عليه فسقًا. (٢)

أما عند الشافعية فلا يسقط العدالة أو الشهادة إذا تجرد عما يفسق به، قال الماوردي: «وأما إذا تجرد لعب الشطرنج عما يفسق به كتضييع الصلاة، واستروح به في أوقات خلواته، مستخفيا به عن المحتشمين، فكان لعبه به على أحد وجهين: إما ليشفي به همًا ويستحدث به راحة، وإما ليرتاض به في تدبيره وجزالة رأيه وصحة حزمه فهو على عدالته وقبول شهادته». (٣)

والظاهر أنَّ الشطرنج إذا خلت من هذه الأشياء التي ذكرها العلماء كالقمار وتضييع الصلاة وإدمان اللعب بها واللعب بها في الطريق وغير ذلك لا تُسقط الشهادة والعدالة، أما إذا أدت إلى واحد من هذه الأشياء المذكورة فإنها تخرج اللاعب بها عن حد العدالة.

---

(١) المدونة ١٩/٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) ٤٨٣/٥.

(٣) المدونة ١٩/٤.

٤-ترك الرواية عن الراوي لأنه يبول مستقبل القبلة:

فإن شعبة ترك الرواية عن حسام بن حُسَامِ بْنِ مِصَكّ [١]؛ لأنه رآه يبول مستقبل القبلة قال شبابة: «قلت أو قيل لشعبة: ما شأن حسام بن مِصَكّ؟ قال: رأيته يبول مستقبل القبلة».[٢]

وقد ثبت النهي عن استدبار القبلة ببول أو غائط، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما بسنديهما عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«إذا أتيتُمُ الغائِطَ فلا تَستَقبِلُوا القِبلَةَ بغائِطٍ ولا بَولٍ، ولكنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا».[٣]

وثبت عن النبي ﷺ أنه قد استقبل بيت المقدس أثناء الغائط، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما بسنديهما عن عبد الله بن عُمر ﷺ قال:«لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»[٤]

---

(١) حسام بن مصك بن ظالم بن شيطان الأزدي. قال ابن سعد: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشئ. وقال الجوزجاني: ضعيف. وقال أبو زُرعة: واهي الحديث، منكر الحديث." الطبقات الكبرى ٢٠٩/٧، تاريخ ابن معين رواية الدارمي ٨٩/١، أحوال الرجال ٢٠٦/١، الجرح والتعديل ٣١٧/٣.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٨٠/٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالمَشْرِقِ، ٨٨/١ ح (٣٩٤)، عن عَلِي بْن عَبْدِ اللَّهِ، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب الاستطابة ٢٢٤/١ ح ٢٦٤ عن زُهَيْر بْن حَرْبٍ، وَابْن نُمَيْرٍ، ثلاثتهم عن سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثيِّ، عن أبي أيُّوب، بلفظه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: لا تُسْتقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه، ١٤/١ ح (١٤٥) من طريق الإمام مالك، ومسلم في كتاب =

ولا تعارض بين الحديثين؛ حيث إن النهي مخصوص بالصحراء، والفضاء، والأراضي الخالية، والإباحة مخصوصة بالمباني، والمنازل، فالجهة منفكة، فلا تعارض.

وبهذا قال العباس وابن عمر –رضي الله عنهما –والشعبي، وإسحاق، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وغيرهم.(١)

قال الإمام الشافعي: « كان القوم عُرْبًا، إنما عامة مذاهبهم في الصحاري، وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يسترهم، فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة، أو استدبرها، استقبل المصلى بفرجه، أو استدبره، ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا، فأمروا بذلك، وكانت البيوت مخالفة للصحراء، فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستترًا لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه، وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء، فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله ﷺ من استقباله بيت المقدس، وهو حينئذ مستدبر الكعبة، دل على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل، وسمع أبو أيوب الأنصاري ﷺ النهي من رسول الله ﷺ، ولم يعلم ما علم ابن عمر –رضي الله عنهما– من استقباله بيت المقدس لحاجته، فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة، وتحرف لئلا يستقبل الكعبة، وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره، ورأى ابن عمر النبي في منزله مستقبلا بيت

=

الطهارة، باب الاستطابة، ١/٢٢٤ ح(٢٦٦)، من طريق سليمان بن بلال كليهما عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–بلفظه.

(١) المغني لابن قدامة ١/١٢٠.

المقدس لحاجته، فأنكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته».[١]

لذا فإن التجريح بسبب استقبال القبلة أثناء البول ليس سببًا يُعتد به في الجرح؛ لأنه يُحتمل أنه لم يكن في الخلاء أو ربما اضطر إلى ذلك ولم ينتبه إلى مكان القبلة فلم يتعمد استقبال القبلة أثناء البول.

٥-ترك الرواية عن الراوي لأنه كثير الكلام:

فإن الحكم بن عُتيبة[٢] ترك الرواية عن زاذان؛ لأنه كان كثير الكلام. قال شعبة: «قلت للحكم بن عتيبة: لم لم ترو عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام».[٣] وكثرة الكلام لا تُوجب طعنًا في الراوي، وربما ترك الرواية عنه؛ لأن كثرة الكلام قد تجرُّه إلى كثرة الخطأ.

٦-ترك الرواية عن الراوي لأنه يطلب الرجحان في الوزن عند الشراء:

كما فعل الإمام شعبة بن الحجاج، فإنه قد ترك محمد بن مسلم أبا الزُبير المكي[٤]؛ لأنه يطلب الرجحان في الميزان عند الشراء، قال ورقاء:

---

(١) اختلاف الحديث ٦٤٩/٨.

(٢) الحكم بن عتيبة الكندي. قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم النخعي وكان صاحب سنة واتباع. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس. "الجرح والتعديل ١٢٥/٣، ثقات العجلي ٣١٢/١، تقريب التهذيب صـ١٧٥".

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي ٩٤/٢.

(٤) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، القرشي. مختلف في حاله بين التوثيق والتضعيف:

القول الأول: التوثيق: فقد وثقه عطاء بن أبى رباح، وابن المدينى، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وإسحاق بن منصور، والنسائى، وابن عدى، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم، وبيان ذلك كالآتى:

قال عطاء: كنا نكون عند جابر بن عبد الله فيحدثنا فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه، فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث. وقال ابن المدينى: ثقة ثبت. وقال ابن معين: ثقة. =

«قلت لشعبة: ما لك تركت حديث أبي الزبير؟ قال: رأيته يزن ويسترجح في الميزان».[1]

وطلب الرُّجحان في الوزن من البائع لا شيء فيه، وربما رأى شعبة أنَّ طلب الرُجحان في الميزان قد يؤدي إلى أن يأخذ الإنسان أكثر من حقه، وهذا لا شك تعنت من الإمام شعبة.

وقد ردَّ الإمام ابن حبِّان هذا الجرح؛ لأجل أنه لا يُعتد به في الجرح،

=

وقال أحمد بن حنبل: ليس به بأس قد احتمله الناس.

وقال إسحاق بن منصور والنسائى: ثقة.

قلت: ووثقه ابن عدى واحتج على ثقته برواية مالك عنه؛ فإن مالكاً لا يروى إلا عن ثقة حيث قال: وكفى بأبي الزبير صدقا إن حدَّث عنه مالك؛ فإن مالكا لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحدا من الثقات تخلف، عن أبي الزبير إلا قد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف، ولا يكون من قبله، وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة ولم يتخلف عنه أحد، وهو صدوق وثقة لا بأس به. وقال الذهبي: حافظ، ثقة. وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس.

القول الثاني: التضعيف: فقد ترك شعبة الرواية عنه، وضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم:

ترك شعبة الرواية عنه: فقد قيل لشعبة: ما لك تركت حديث أبي الزبير؟ قال: رأيته يزن ويسترجح في الميزان. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: وسألت أبا زرعة عن أبي الزبير؟ فقال: روى عنه الناس. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: إنما يحتج بحديث الثقات، سألت أبي عن أبي الزبير، وسألت أبى فقال: يكتب حديثه، ولا يُحتج به.

والذي يترجح عندي أنه ثقة؛ فقد وثقه عُدة من النقاد، وإن كان شعبة قد ترك الرواية عنه فإن السبب الذى تركه لأجله لا يوجب الترك، وليس سبباً في الجرح أصلاً. يُراجع: "الطبقات الكبرى ٣٠/٦، الكامل لابن عدي ٢٩٣/٧، تهذيب الكمال ٤٠٦/٢٦، الكاشف ٢١٦/٢، سير أعلام النبلاء ٣٨٢/٥، طبقات المدلسين صـ٤٥".

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي ١٣٠/٤.

حيث قال: «وَلم ينصف من قدح فِيهِ لِأَن من استرجح فِي الْوَزْن لنَفسِهِ لم يسْتَحق التّرْك من أَجله».[١]

والخلاصة أنَّ بيان سبب جرح الراوي من الأهمية بمكان؛ لأنه قد يُجرح الناقد بما لا يجرح، فلذلك لا يقبل الجرح إلا بذكر سببه، حتى يُوضع هذا السبب في ميزان المنهج العلمي للجرح والتعديل.

المطلب الثالث

تجريح من لم يُشتهر بالحديث كالفقهاء.

قد يكون الرجل ثقة ثبتًا في الحديث ولكنه قد يكون مشهورًا ومعروفًا بغير الحديث كالفقه مثلاً أو غيره، فيسارع الناقد بالتعنت في حاله، ويهضمه حقه في الضبط والعدالة اللتين هما ميزان الإنصاف والعدل في المنهج النقدي عند المحدثين.

كما فعل الإمام أبو حاتم الرازي في إبراهيم بن خالد، أبي ثور الكلبي؛ حيث قال: «أبو ثور رجل يتكلم بالرأي يخطئ ويصيب، وليس محله محل المتسعين في الحديث، قد كتبت عنه».[٢]

وقد أجمع النُّقاد على توثيقه، قال أبو بكر الأعين: «سألت أَحْمَد بْن حَنْبَل: ما تقول فِي أَبِي ثور؟ قَالَ: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، هو عندي فِي مسلاخ[٣] سُفْيَان الثوري».[٤] وقال الإمام النسائي: «ثقة مأمون،

---

(١) الثقات ٣٥٢/٥.

(٢) الجرح والتعديل ٩٨/٢.

(٣) أي: في وزنه ومنزلته. يُقال: "أحب أن أكون فِي مسلاخ فلَان" أَي: فِي ثِيَابه الَّتِي يجددها، اسْتِعَارَة كَأَنَّهُ تمنى أَن يكون فِي مثل هَدْيه وطريقته مَا استحسنه مِنه. "تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي صـ٥٢٩".

(٤) تاريخ بغداد ٥٧٦/٦.

أحد الفقهاء».[١]

وقال ابن حبان: «وَكَانَ أحد أَئِمَّة الدُّنْيَا فقها وعلمًا وورعًا وفضلًا وديانة وَخيرا مِمَّن صنف الْكتب وَفرع على السّنَن وذب عَن حريمها وقمع مخالفيها».[٢]

وقال الخطيب البغدادي: «وكَانَ أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام فِي الدين، وله كتب مصنفة فِي الأحكام جمع فِيهَا بين الحَدِيث وَالفقه».[٣] وقال أيضًا: «كان أبو ثور أولًا يتفقه بالرأي، ويذهب إلى قول أهل العراق، حتى قدم الشافعي بغداد، فاختلف إليه أبو ثور، ورجع عَن الرأي إلى الحديث».[٤]

وقد دافع عنه الإمام الذهبي فقال: «أحد المجتهدين وثقة الناس، تعنت أبو حاتم كعوائده وقال: "ليس محله محل المتسعين في الحديث، كان يتكلم بالرأي فيخطئ ويصيب" قلت: هذا غلو من أبي حاتم غفر الله له».[٥]

ومن ثمَّ فإنَّ الاشتغال بالرأي ليس سببًا يُعتد به في الجرح، ولا علاقة له بالإصابة والخطأ، وقد وثقه جمهور العلماء وأجمعوا على ثقته وعلو منزلته، بل بيَّن الإمام أحمد أنه في منزلة الإمام سفيان الثوري.

كذلك وصف العجليُّ الإمام الشافعي بأنه صاحب رأي وكلام وليس عنده حديث!! فقد نقل عنه القاضي عياض أنه قال: «هو ثقة صاحب رأي

(١) تهذيب الكمال ٨٢/٢.

(٢) الثقات ٧٤/٨.

(٣) تاريخ بغداد ٥٧٦/٦.

(٤) المصدر السابق ٨٣/٢.

(٥) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم صـ٤١.

وكلام، ليس عنده حديث».[١]

ومن المعلوم أنَّ الإمام الشافعي مُحدث من الطراز الرفيع في الرواية، وله باع كبير في الحديث وعلومه ومختلف الحديث والاحتجاج بالسنة ومواجهة منكري السنة النبوية.

ولقد بيَّن الإمام أحمد أنَّ الإمام الشافعي مُحدثًا فقيهًا؛ حيث قال: «كان الفقهاء أطباء والمحدثون صيادلة فجاء محمد بن إدريس الشافعي طبيبًا صيدلانيًا ما مقلت العيون مثله أبدًا».[٢]وقال الإمام أحمد أيضًا: «سمعت الموطأ من محمد بن إدريس الشافعي؛ لأني رأيته فيه ثبتا وقد سمعت من جماعة قبله».[٣]

وقال أبو زرعة الرازي قال: «ما عند الشافعي حديث فيه غلط»[٤].

وقال أبو داود السجستاني: «ما أعلم للشافعي حديثا خطأ»[٥]. وعقب الإمام الإمام الذهبي على هذين القولين: «هذا من أدل شيء على أنه ثقة حجة حافظ وناهيك بقول مثل هذين، وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب كتابًا في ثبوت الاحتجاج بالإمام الشافعي، وما تكلم فيه إلا حاسد، أو جاهل بحاله فكان ذلك الكلام الباطل منهم موجبا لارتفاع شأنه وعلو قدره».[٦]

وقال ابن عبد الحكم: «ما رأينا مثل الشافعي كان أصحاب الحديث

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١٨٥/٣. ولم أقف على هذا القول في كتاب الثقات للعجلي.

(٢) تاريخ دمشق ٣٣٤/٥١.

(٣) الاحتجاج بالشافعي للخطيب البغدادي صـ ٦٦.

(٤) تاريخ دمشق ٣٦١/٥١.

(٥) المصدر السابق ٣٦١/٥١.

(٦) سير أعلام النبلاء ٢٥٤/٨.

ونقاده يجيئون إليه فيعرضون عليه فربما أعلَّ نقد النقاد منهم ويوقفهم على غوامض من علم الحديث لم يقفوا عليها فيقومون وهم متعجبون منه».[(١)]

وقال الخطيب البغدادي: «له كلام في أحوال الرواة يدل على بصره بهذا الشأن ومعرفته به وتبحره فيه».[(٢)]

قال الإمام الذهبي ردًا على الإمام العجلي: «فقول العجلي: "ليس عنده حديث" قول من لا يدري ما يقول في حق الإمام أبي عبد الله وما عرفه العجلي ولا جالسه؛ فالشافعي من جلة أصحاب الحديث رحل فيه، وكتب بمكة والمدينة والعراق واليمن، ولُقب ببغداد "ناصر الحديث"، وهو قلما يوجد له حديث غلط، والله حسيب من يتكلم بجهل أو هوى؛ فإن السكوت يسع الشخص، نعم لم يكن الشافعي -رحمه الله-في الحديث كيحيى القطان أو ابن مهدي أو أحمد بن حنبل، بل ما هو في الحديث بدون الأوزاعي ولا مالك، وهو في الحديث ورجاله وعلله فوق أبي مسهر وأبي يوسف القاضي وعبد الرحمن بن القاسم وإسحاق بن الفرات وأشهب وأمثالهم -فرحم الله الجميع-».[(٣)]

ومن ثمَّ فإن تضعيف الراوي لأجل أنه قد اشتهر بعلم آخر وبرع فيه لا يُوجب الطعن فيه أو ردَّ حديثه ما دام عدلًا ثقة في مروياته.

(١) الاحتجاج بالشافعي للخطيب البغدادي صـ ٦٦.

(٢) المصدر السابق صـ ٦٦.

(٣) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم صـ ٣٣.

المطلب الرابع

الجرح بسبب البدعة.

من المعلوم أنَّ البدعة من الأمور التي تؤثر في عدالة الراوي، ولكن يجب ألاَّ يؤخذ الأمر على إطلاقه، لأنه لا يجب رد حديث كلِّ من رُمي ببدعة من البدع؛ فهناك الكثير من الأئمة الثقات قد وصُفوا بنوع من البدعة ومع ذلك احتج الأئمة بأحاديثهم.

❖ **تعريف البدعة لغة:**

البدعة: مصدر بَدَع، وبدَع الشيءَ يَبْدَعُه بَدْعاً وابْتَدَعَه: أَنشأَه وبدأَه، وأبدع الشيء اخترعه لا على مثال. والله بديع السموات والأرض أي (مبدعهما)، والبَدِيعُ: المُحْدَثُ العَجيب. والبَدِيعُ: المُبْدِعُ. (١)

❖ **أما البدعة اصطلاحًا:**

قال الحافظ ابن حجر: والمُحدَثات بفتح الدال: جمع مُحْدَثة، والمراد بها: ما أُحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة. (٢)

وقال الإمام العيني: البدعة: مَا أُحْدِثَ وَلَيْسَ لَهُ أصل فِي الشّرْع، وَسمي فِي عرف الشّرْع بِدعَة، وَمَا كَانَ لَهُ أصل يدل عَلَيْهِ الشَّرْع فَلَيْسَ ببدعة. (٣) وقال الإمام ابن تيمية: البدعة: ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات. (٤)

---

(١) يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري مادة "بدع" ٣٠/١، لسان العرب لابن منظور مادة "بدع" ٦/٨.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٥٣/١٣.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٧/٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤٦/١٨.

❖ **أنـواع البدعـة: تنقسـم البدعـة إلـى قسـمين:** بدعـة مُكفرة، وبدعـة غيـر مُكفرة.

❖ **النوع الأول: البدعة المُكَفِرة.**

كـأن يعتقـد مـا يسـتلزم الكفـر كمنكـري العلـم بالمعـدوم، القـائلين بـأن الله ﷻ لا يعلـم الأشـياء حتـى يخلقهـا، أو بالجزئيـات، والمجسـمين تجسـيما صريحا، والقائلين بحلول الإلهية في علي أو غيره. (١)

❖ **اختلف العلماء في رواية من كُفر ببدعته على عدة أقوال:**

القول الأول: لا يُحتج بحديثه على الإطلاق. وهذا رأي الإمام النووي.

القول الثاني: يقبل إن اعتقد حرمة الكذب، وصححه الإمام الرازي.

القول الثالث: قيل إنه يُقبل مُطلقاً. (٢)

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: «التحقيق أنه لا يرد كل مُكَفَّرٍ ببدعتـه؛ لأن كـل طائفـة تـدعي أن مخالفتهـا مبتدعـة، وقـد تبـالغ فتكفـر مخالفيهـا، فلـو أخـذ ذلـك علـى الإطـلاق لاسـتلزم تكفيـر جميـع الطوائـف، والمعتمد أن الذي ترد روايته: من أنكر أمراً متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه، وأما من لم يكن كذلك، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله» (٣)

(١) فتح المغيث ٢/٧٣.

(٢) يُنظر: تدريب الراوي ١/٣٨٣.

(٣) نزهة النظر صـ١٠٣.

- **النوع الثاني: البدعة غير المُكَفِرة:**

وهي البدعة التي لا يَكْفُرُ صاحبها ببدعته تكفيراً مقبولاً ، كالخوارج[١] وغيرها من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهراً، لكنه مستند إلى تأويل ظاهر سائغ.[٢]

اختلفوا في قبول رواية هذا النوع على خمسة أقول:

القول الأول: رد روايته مطلقا؛ لأنه فاسق ببدعته؛ لأن في الرواية عنه ترويجاً لأمره، وتنويها بذكره.

القول الثاني: قبول رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعياً إلى بدعته أم لم يكن، وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي؛ لقوله: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطَّابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم».[٣]

القول الثالث: تُقبل روايته إذا لم يكن داعياً، ولا تقبل إذا كان داعياً؛ لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه.[٤]

---

(١) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ممن كانوا معه في حرب صفين وهم ست فرق ينقسمون بعد إلى عشرين فرقة، وأصل مذهبهم: تكفير علي وعثمان رضي الله عنهما ، وأصحاب الجمل والحكمين، ومن رضي بالحكمين، ومن رضي بالتحكيم، والخروج على السلطان الجائر، وتكفير مرتكبي الذنوب.

" يُراجع: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري صـ٨٦، الفَرْقُ بين الفِرَق لأبي منصور الإسفراييني صـ٥٤، الملل والنحل للشهرستاني ١١٤/١ ".

(٢) فتح المغيث ٦٢/٢.

(٣) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح صـ١٤٤.

(٤) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح صـ ٢٨٨، تدريب الراوي ٣٨٣/١.

وعقب الحافظ ابن حجر فقال: « وأغرب ابن حبان، فادَّعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم، الأكثر على قبول غير الداعية، إلا أن يروي ما يقوي بدعته فيُرَد، على المذهب المختار، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتابه "معرفة الرجال"، فقال في وصف الرواة: " ومنهم زائغ عن الحق –أي عن السنة– صادق اللهجة؛ فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا، إذا لم يقو به بدعته " [(١)] وما قاله متجه؛ لأن العلَّة التي لها رُدَّ حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع، ولو لم يكن داعية». [(٢)]

وقد رجَّح ابن الصلاح هذا الرأي فقال: «وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء، وهذا المذهب أعدلها وأولاها، والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث؛ فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول، والله أعلم. [(٣)]

القول الرابع: تُقبل رواية المبتدع إذا كان مرويه مما يشتمل على ما تُرد به بدعته؛ وذلك لبعده حينئذ عن تهمة الكذب. [(٤)]

القول الخامس: تُقبل روايته إذا كانت بدعته صغرى، وإذا كانت كبرى فلا تقبل، فالبدعة الصغرى كالتشيع بلا غلو، والكبرى كالتشيع مع الغلو والطعن وسب الصحابة.

وهذا مذهب الإمام الذهبي حيث قال في ترجمة أبان بن تغلب:

---

(١) أحوال الرجال ١/١١.

(٢) نزهة النظر صـ١٠٤.

(٣) مقدمة ابن الصلاح صـ ٢٨٨.

(٤) حكاه السخاوي في فتح المغيث ٢/٦٦.

«شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته" ثم تساءل قائلاً: « فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحدّ الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة؟

وجوابه أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق. فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة، ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما–، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة. (١)

والأولى أنَّ الراوي ما دام صادقًا ولم يرو ما يؤيد بدعته، فنُقبل روايته؛ لأن السادة المحدثين إنما حذروا من البدعة ومرويات المبتدعة وأدخلوها في أسباب الجرح خشية من تأثير البدعة والرأي المنحرف على الرواية وصحتها، فلما كان الراوي صادقًا وروايته لا علاقة لها ببدعته زال ما يُخشى من تأثير الرأي المنحرف على صحة الروايات، لذا قال الإمام الذهبي في أبان بن تغلب: «شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته».

ومن ثمَّ فإنَّ ردَّ حديث الراوي وتضعيفه لبدعته مطلقًا سببٌ لا يُعتد به في الجرح، وينبغي للباحث في أحوال الرجال التنبه لمثل ذلك؛ حتى لا يُضعف الثقات، بل يجب النظر في أقوال العلماء.

(١) ميزان الاعتدال ٦/١.

ومن أمثلة الجرح المردود لأجل البدعة:

تضعيف الإمام سفيان الثوري لعبد الحميد بن جعفر الأنصاري؛ لأنه قدري[١]، وقد وثَّقه جمهور النقاد.

قال يحيى بن سعيد: كان سفيان يضعفه. [٢] وقال أيضًا: كان سفيان الثوري يحمل على عبد الحميد بن جعفر، ولا أدري ما كان شأنه وشأنه. [٣] وعقب الإمام أحمد على تضعيف الثوري له فقال: عبد الحميد عندنا ثقة ثقة، أظنه ضعفَّه من أجل القدر. [٤] وقال ابن سعد: وكان ثقة كثير الحديث. [٥] وقال ابن معين: ثقة، وكان يُرمى بالقدر. [٦]

وقال الذهبي: ثقة غمزه الثوري للقدر. [٧]

وهذا التضعيف من الثوري غير معتبر لأنه ضعفه لأجل بدعته، وهو ثقة كما قال العلماء، ولم يثبت أنه دعا إلى بدعته، ويقبل حديثه إذا لم يرو ما يؤيد بدعته

كذلك قال ابن خراش في أحمد بن عبدة الضبي: «تكلَّم الناس فيه».[٨] ومعنى هذا المصطلح عند السادة علماء الجرح والتعديل أنه مجمع على ضعفه، وأن جماهير أهل العلم قد تكلموا فيه، ولكن عند البحث وجمع أقوال أهل الجرح والتعديل تبين أنه مجمع على توثيقه، وأن ابن خراش قد

---

(١) القدرية: هم نُفاة القدر، الذين يقولون: لا قدر والأمر أنف، أي مستأنف. " يُنظر: القدر للفريابي صـ١٤٧".

(٢) الجرح والتعديل ٦/١٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) العلل ومعرفة الرجال –رواية عبد الله– ٣/١٥٣.

(٥) الطبقات الكبرى ٥/٤٥٠.

(٦) تاريخ ابن معين–رواية الدوري– ٣/١٥٦.

(٧) الكاشف ١/٦١٤.

(٨) من تكلم فيه وهو موثق للإمام الذهبي صـ ٨٣.

انفرد بالتكلم فيه، وإنما تكلم فيه لأجل أنه رُمي بالنصب. [١]

كذلك ضعف الإمام يحيى القطان جعفر بن سليمان الضبعي، فقد نقل ابن معين عن يحيى القطان أنه كان يستضعفه، قال ابن معين: كان يحيى بن سعيد لا يروي عن جعفر بن سليمان وكان يستضعفه. [٢]

وقال على ابن المديني: ثقة عندنا وقد كان يحيى بن سعيد لا يروى عنه. [٣] وقال ابن معين: ثقة يتشيع ليس به بأس. [٤] وقال الدوري عن ابن ابن معين: ثقة وكان يحيى بن سعيد القطان لا يكتب حديثه. [٥] وقال العجلي: ثقة وكان يتشيع.[٦] وذكره ابن حبان في الثقات: من الثقات المتقنين في الروايات غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت ولم يكن بداعية إلى مذهبه وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز. [٧]وقال الإمام الذهبي: من ثقات الشيعة وزهادهم. [٨]

وقال ابن شاهين: «وما رأيت من طعن في حديثه إلا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي بقوله "جعفر بن سليمان ضعيف"....وهذا الكلام من ابن عمار في ضعفه، ومن يحيى بن سعيد في تركه؛ لعلَّة المذهب. ».[٩]

وقال البزار: لم نسمع أحدا يطعن عليه في الحديث ولا في خطأ فيه،

---

(١) قد سبق تفصيل ذلك في المبحث الأول.

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي ١/١٨٨.

(٣) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني صـ ٥٣.

(٤) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان) صـ٦٨.

(٥) تاريخ ابن معين–رواية الدوري– ٤/١٣٠.

(٦) الثقات ١/٢٨٦.

(٧) الثقات ٦/١٤٠.

(٨) تذكرة الحفاظ ١/١٧٦.

(٩) المختلف فيهم صـ٢٤.

إنما ذكرت عنه شيعيته وأما حديثه فمستقيم. [1] ومن ثمَّ فإن جرح يحيى القطان لجعفر بن سليمان مردود؛ لأنه تكلم فيه لتشيعه، وهو ثقة شيعي مجمع على توثيقه، يُقبل حديثه ما لم يرو ما يؤيد بدعته.

والخلاصة أنَّ تضعيف الرجل لمطلق البدعة جرح غير معتبر؛ فما دام الرجل صدوقًا ضابطًا لم يرو ما يقو بدعته فلا مانع من اعتماده وقبول رواياته؛ لأن علماء الجرح والتعديل إنما حذروا من البدعة خشية من تأثيرها على مرويات صاحبها؛ فلما زال ذلك بصدق الرجل وانفكاك مروياته عن بدعته ومذهبه فنستفيد بصدقه وضبطه، ونترك بدعته وسوء مذهبه، والله أعلم.

المطلب الخامس

جرح الراوي لروايته بعض المناكير.

هناك فرق في كلام السادة المحدثين بين «منكر الحديث»، وقولهم «يروي المناكير»، فالمنكر في استعمال السادة المُحدثين له عدة معان:

المعنى الأول: المنفرد المخالف لما رواه الثقات وإن كان ثقة، فيكون مُرادفاً للشاذ.

المعني الثاني: تفرد الراوي الضعيف مطلقاً. المعني الثالث: ما رواه الضعيف مخالفاً الثقة.

قال ابن الصلاح وهو يشير إلى الأول والثاني: المنكر ينقسم قسمين: الأول: المنفرد المخالف لما رواه الثقات، والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده. [2]

وقد عقَّب الحافظ ابن حجر فقال: «قد أطلق الإمام أحمد

(١) تهذيب التهذيب ٢/٩٨.

(٢) مقدمة ابن الصلاح صـ٨٢ .

والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يُحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده».[١]

وقال الحافظ ابن حجر في المعنى الثالث: وإِنْ وقَعَتِ المخالفة مع الضعف، فالراجح يقال له: «المعروف»، ومقابلُهُ يقال له: «المنكَر». [٢]

قلت: وكل معنى من هذه المعاني موجود في كلام النَّقاد وعلماء الجرح والتعديل في حكمهم على الرجال، وينبغي للباحث اعتبار الأقوال الأخرى للعلماء في الراوي، للوقوف على مُراد الناقد في قوله «مُنكر الحديث».

كما أنَّ هناك فرقاً كبيراً بين قولهم «منكر الحديث» وقولهم «له مناكير» وقولهم «يروي المناكير»، فقولهم «منكر الحديث» وصفٌ في الراوي. أما قولهم «يروي مناكير» أو « في حديثه مناكير»، فهذه حالة لبعض أحاديث الراوي، التي قد يكون خالف فيها الثقات؛ أو انفرد بها ولم يُتابع عليها، وربما تكون هذه الأحاديث المُنكرة ليست منه، وليس الحمل عليه فيها، ولكنه ليس ممن ينتقي أحاديثه ومروياته.

قال الإمام السخاوي عن ابن دقيق العيد « قولهم: روى مناكير، لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهى إلى أن يقال فيه: منكر الحديث؛ لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه. والعبارة الأخرى

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٧٤/٢ .

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكرص٧٢ .

لا تقتضي الديمومة». [١]

وقال ابن القطان: «وفرقٌ عند المحدثين بين أن يقولوا: روى مناكير، أو منكر الحديث؛ لأن منكر الحديث: هو الذي يقولونه لمن سقطت الثقة بما يروي، لكثرة المنكرات على لسانه، كالذي يشتهر فيما بيننا بقلة التوقي فيما يحدِّث به، وتتكرر فضيحته، حتى يكون إذا سمعنا حديثًا منكرًا نقول: فلان حدَّث به، لما قدم به عَهدُنا من نكارة حديثه؛ فهذا عندهم هو الذي يطلقون عليه أنه منكر الحديث، ولا تحل الرواية عنه. أما الذي يقولون فيه: عنده مناكير، أو روى أحاديث منكرة، فإنه رجل روى ما لا يعرفه غيره وحاله مع ذلك صالحة، فهذا لا يضره الانفراد، لا أن يكثر بعد قَبُولِهِ لِمَا عُلِمَ عليه من الصلاح » . [٢]

لذا فإن هذا الراوي الذي يُوصف بأنه «يروي المناكير» و «له مناكير»، قد يكون ثقة، أو صدوقاً؛ لذا فلا بد من اعتبار الحكم الذي قيل في هذا الراوي سواء من نفس النَّاقد أو من غيره من النُّقاد.

وعليه فالطعن في الراوي بسبب روايته بعض المناكير ليس سببًا يُعتد به في الجرح؛ لأن روايته لبعض المناكير حالة في بعض أحاديث الراوي، وقد تكون هذه المناكير ليست منه وليس الحمل عليه فيها.

ومن الأمثلة على ذلك: كلام يحيى القطان في إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي؛ لأنه روى عن أبي يحيى القتات[٣]

---

(١) فتح المغيث ٢/١٣٠ .

(٢) إحكام النَّظَرِ فِي أَحْكام النَّظَرِ بِحاسَّةِ البصَر صـ٤٨١.

(٣) أبويحيى القتات الكوفي، اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيل: عبد الرحمن بْن دينار، =

أحاديث مناكير. وضعفه ابن المديني، وابن حزم الظاهري.

قال الإمام أبو داود السجستاني: «قلت لأحمد بن حنبل: إسرائيل إذا انفرد بحديث يحتج به؟ قال: إسرائيل ثبت الحديث، كان يحيى يحمل عليه في حال أبي يحيى القتات، قال: روى عنه مناكير. قال أحمد بن حنبل: ما حدث عنه يحيى بشيء».[١] وقال ابن خِراش: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرضاه. [٢]

وقال ابن المديني: إسرائيل ضعيف. [٣] وقال ابن حزم الظاهري فقال: ضعيف. [٤]

والظاهر أنَّ تضعيف ابن المديني لإسرائيل تأثرًا بكلام شيخه وأستاذه يحيى بن سعيد القطان، وقد تبعه على ذلك ابن حزم، فمنشأ الجرح وسببه واحد وهو كلام يحيى القطان في إسرائيل لروايته المناكير عن أبي يحيى القتات، وقد جزم بذلك الإمام الذهبي حيث قال مُعقبًا على تضعيف ابن المديني وابن حزم: «مشى علي ابن المديني خلف أستاذه يحيى بن سعيد، وقفى أثرهما أبو محمد بن حزم، وقال: ضعيف، وعمد إلى أحاديثه التي في (الصحيحين)،

=

وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: زبان. قال ابن معين:ضعيف. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال الإمام النسائي: ليس بالقوي. وقال الحافظ ابن حجر: لين الحديث. "يُنظر: الضعفاء لأبي زرعة ٤٣١/٢، الضعفاء الكبير للعقيلي ٣٢٩/٢، الضعفاء والمتركون ١١٦/١، تهذيب الكمال ٤٠١/٣٤، تقريب التهذيب صـ ٦٨٤".

(١) سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم صـ٣١٢.

(٢) تاريخ بغداد ٤٧٦/٧.

(٣) المصدر السابق٤٧٦/٧.

(٤) المحلى بالآثار ١١٢/٢.

فردها، ولم يحتج بها، فلا يلتفت إلى ذلك، بل هو ثقة». [١]

وقد وثقه جمهور أهل الجرح والتعديل، قال ابن معين: ثقة. [٢] وقال الإمام أحمد: إسرائيل كان شيخا ثقة. وقال أبو حاتم: إسرائيل ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق. [٣] وقال العجلي: ثقة. [٤] وقال الإمام الذهبي: ولا يلتفت إلى ابن حزم في رده لحديث إسرائيل وتضعيفه. [٥]

ومن ثَمَّ فإن إسرائيل ثقة متفق على توثيقه وحفظه، ولا يقبل فيه تضعيف من ضعفه؛ لأنَّ المناكير التي رواها ليست منه وليس الحمل عليه فيها كما جزم الإمامان أحمد وابن معين بذلك، وإنما هي من أبي يحيى القتات وهو ضعيف.

قال أبو بكر بن الأثرم: « قلت لأبي عبد الله: أبو يحيى القتات؟ قال: روى عنه إسرائيل أحاديث مناكير جدا. قلت لأبي عبد الله: فهذا من قبل إسرائيل؟ قال: أي شيء أقدر أقول لإسرائيل؟ ثم قال: إسرائيل مسكين، من أين يجيء بهذه؟ ثم قال: هو ذا حديثه عن غيره، أي أنه قد روى عن غير أبي يحيى، فلم يجئ بمناكير، أي هذا من قبل أبي يحيى. [٦]

(١) سير أعلام النبلاء ٣٥٨/٧.
(٢) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ٣٨٨/٢.
(٣) الجرح والتعديل ٣٣١/٢.
(٤) الثقات ٢٢٢/١.
(٥)الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم صـ٦٧.
(٦)الضعفاء الكبير للعقيلي ٣٢٩/٢".

وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري[١] بعد سياقه لأقوال النقاد في إسرائيل: «وبعد ثبوت ذلك واحتجاج الشيخين به لا يجمل من متأخر[٢] لا خبرة له بحقيقة حال من تقدمه أن يطلق على إسرائيل الضعف ويرد الأحاديث الصحيحة التي يرويها دائما؛ لاستناده إلى كون القطان كان يحمل عليه من غير أن يعرف وجه ذلك الحمل، وقد بحثت عن ذلك فوجدت الإمام أبا بكر بن أبي خيثمة قد كشف علة ذلك وأبانها بما فيه الشفاء لمن أنصف، قال بن أبي خيثمة في تاريخه: قيل ليحيى بن معين: إن إسرائيل روى عن أبي يحيى القتات ثلاثمائة وعن إبراهيم بن مهاجر[٣] ثلاثمائة- يعني مناكير- فقال: لم يؤت منه أتى منهما. [٤] وعقب

(١) هدي الساري صـ ٣٩٠.

(٢) يقصد بذلك ابن حزم الظاهري؛ فإنه ضعفه في كتابه المُحلى في أكثر من موضع ورد أحاديثه.

(٣)إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي. قال ابن معين: ضعيف. وقال المروذي: وَسَأَلت أحمد بن حنبل عَن إِبْرَاهِيم بن مهَاجر، فلين أمره. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق لين الحفظ. وخلاصة حاله أنه ضعيف، يعتبر بحديثه." يُنظر: تاريخ ابن معين-رواية الدوري- ٣٤٤/٣، الضعفاء والمتروكون ١١/١، الكامل في ضعفاء الرجال ٣٥١/١، تقريب التهذيب صـ٩٤ ".

(٤) لم أقف عليه في تاريخ ابن أبي خيثمة، وقد جزم الحافظ ابن حجر بذلك في التهذيب أيضًا، ونقله عن ابن أبي خيثمة، حيث قال: «قال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى -يعني ابن معين- روى عن إبراهيم بن المهاجر ثلاثمائة وعن أبي يحيى القتات ثلاثمائة فقال: "لم يؤت منه أتي منهما جميعا" انتهى» وعقب الحافظ ابن حجر فقال: فهذا رد لتضعيف القطان له بذلك. "تهذيب التهذيب ٢٦٣/١".

وفي الضعفاء الكبير للعقيلي: قال علي بن المديني: قال يحيى القطان: إسرائيل فوق أبي =

الحـافظ ابـن حجـر فقـال: وهـو كمـا قـال ابـن معـين فتوجـه أن كـلام يحيـى القطـان محمـول علـى أنـه أنكـر الأحاديـث التـي حدثـه بهـا إسـرائيل عـن أبـي يحيـى فظـن أن النكـارة مـن قبلـه وإنمـا هـي مـن قبـل أبـي يحيـى كمـا قـال ابـن معـين وأبـو يحيـى ضـعفه الأئمـة النقـاد فالحمـل عليه أولى من الحمل على من وثقوه».

والخلاصـة أنَّ إسـرائيل ثقـة؛ لا يُقبـل فيـه كـلام يحيـى القطـان ومـن تبعـه؛ لأنـه ضـعفه بسـبب لا يُعتبـر؛ لـذا قـال الحـافظ ابـن حجـر في التقريب: «ثقة تُكلم فيه بلا حجة».(١)

ومـن ثـمَّ فـإن روايـة الـراوي لـبعض المنـاكير سـببٌ غيـر معتبـر في الجرح، لأن المناكير ربما تكون من غيره.

=

بكر بن عياش. فقيل ليحيى: إن إسرائيل روى عن إبراهيم بن مهاجر ثلاث مائة، وعن أبي يحيى القتات ثلاث مائة؟ فقال: لم يؤت منه أتي منهما جميعا. " الضعفاء الكبير للعقيلي ٣٢٩/٢ ". وجزم الإمام الذهبي أنَّ الذي بين أن المناكير ليست منه هو يحيى القطان نفسه، حيث قال: قلت: يشير إلى لين ابن مهاجر، والقتات. " سير أعلام النبلاء ٥١/٧". وفسره في ميزان الاعتدال بأنه يحيى القطان حيث قال في حكايته لهذه الرواية: "وقال علي بن المديني: قيل ليحيى بن سعيد: إن إسرائيل روى عن أبي يحيى القتات ثلاثمائة حديث.....الخ" "ميزان الاعتدال ٥٨٦/٤". والأرجح أنَّ الذي صرح بذلك هو ابن معين؛ لأنه القطان كان يتكلم فيه لذلك؛ لأنه لم يكن لكلامه فيه معنى.

وسواء من صرح بذلك يحيى القطان أو يحيى بن معين فإن هذه المناكير ليست منه، وليس الحمل عليه فيها. وإذا كان القطان من صرح بذلك فيحتمل أنه ترك الرواية عنه لهذا السبب؛ لتشدده في الرواية وانتقائه من شيوخه، ولم يقصد تضعيفه أو تجريحه.

(١) تقريب التهذيب صـ١٠٤.

المطلب السادس

التضعيف بسبب الدخول على الحكام والسلاطين

امتاز منهج السادة المحدثين بالورع والابتعاد عن غشيان مجالس السلطان واجتناب الدخول على أهل الحكم والرِّياسة؛ لأن الدخول على السلطان وغشيان مجالسهم إذا لم يكن لمصلحة شرعية فإنه غالبًا ما يجر على الداخل نفاق الحكام ومجاملتهم؛ رغبة في نيل أو عطاء.

وقد حذَّر النبي ﷺ من إتيان أبواب السلطان، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده والإمام الترمذي في جامعه بسنديهما عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ البَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ».(١)

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦١/٥ ح (٣٣٦٢)، عن عبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود في سننه كتاب الصيد باب في اتباع الصيد ٤٨٠/٤ ح (٢٨٥٩)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، كلاهما عن سفيان، عن أبي موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظه. وأخرجه الترمذي في جامعه كتاب أبواب الفتن باب "غفل بلا ترجمة" ٥٢٣/٤ ح (٢٢٥٦) عن محمد بن بشار، والنسائي في سننه كتاب الصيد والذبائح ١٩٥/٧ ح (٤٣٠٩)، عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى ثلاثتهم عن ابن مهدي، به، بلفظه، وقال: «هذا حديث حسن غريب». قلت: والحديث إسناده متصل ورجاله ثقات، إلا أنَّ فيه أبا موسى ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره الإمام البخاري في التاريخ الكبير وذكر له الحديث من روايته ولم يذكر فيه جرحًا، وحسَّن حديثه الإمام الترمذي، ومن ثمَّ فالذي يترجح عندي أنه صدوق حسن الحديث، ومن ثمَّ فالحديث إسناده حسن. "التاريخ الكبير ٧٠/٩، الثقات لابن حبان ٧٩/٦".

وقال ابن مفلح «وإسناده جيد» "الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٥٠/٣"، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر فقال: "إسناده صحيح". وسبب تصحيح الشيخ أحمد شاكر للحديث أنه وثَّق أبا موسى ودافع عنه حيث قال: "ذكره في الثقات، وعرفه البخاري، فترجمه في الكنى وذكر هذا الحديث من روايته، ولم يذكر فيه جرحاً، فهو منه توثيق، وعرفه الترمذي =

بل وصل الأمر عند بعضهم أن تجرأ على الكذب على رسول الله ﷺ من أجل إرضاء الحاكم، كما فعل غِيَاث بن إبراهيم النخعي[1] لما دخل على المهدي،–وكان المهدي يحب الحَمَام ويشتهيه–وقيل له حدِّث أمير المؤمنين، فحدَّثه بحديث أبي هريرة ﷺ : «لَا سَبْقَ إِلَّا خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»[2] وزاد فيه «أو جناح» فأمر له المهدي بعشرة آلاف قال فلما قام قال المهدي: «أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله»، وأمر بالحمام

=

فحسن حديثه". يُنظر: مسند أحمد بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ٤٢٢/٣ ح (٣٣٦٢).

(١) غِيَاث–بكسر الغين المعجمة وبعدها تحتية وآخره مثلثة–بن إبراهيم الكوفي ، قال ابن معين: كذاب خبيث. وقال الإمام البخاري: تركوه. وقال الإمام أحمد: متروك الحديث، وكذا قال الإمام مسلم والإمام النسائي. " يُنظر: تاريخ ابن معين رواية ابن محرز ٥٥/١، التاريخ الكبير ١٠٩/٧، الجرح والتعديل ٥٧/٧، الكنى والأسماء ٥٢٢/١، الضعفاء والمتروكون ٨/١، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا ١٣١/٦".

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في السبق ٢٢١/٤ ح (٢٥٧٤) عن أحمد بن يونس، والترمذي في سننه كتاب أبواب الجهاد باب ما جاء في الرهان والسبق ٢٠٥/٤ ح (١٧٠٠) عن أبي كُريب كليهما عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة ﷺ. وأخرجه النسائي في سننه كتاب الخيل باب السبق ٢٢٦/٦ ح (٣٥٨٦) من طريق سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب به. والحديث إسناد صحيح. وصححه ابن القطان فقال:« صحيح»." بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٧٤٦/٥".

والسبْق بسكون الباء: مصدر سبقت أسبق سبقاً، وبفتحها: الجعل الذي يقع السباق عليه. والخُف: كناية عن الإبل. والحافر: عن الخيل. والنصل: عن السهم، وذلك بتقدير حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، أي: ذو خف، وذو حافر، وذو نصل.

" يُنظر:جامع الأصول في أحاديث الرسول ٣٦/٥ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٥/٢".

فذُبحت. (١)

لهذا السبب ذمَّ علماء الحديث من يدخل على السلطان من رواة الحديث وحملة السنن، أما إتيان الحكام لمصلحة شرعية كمناصحتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر فهذا أمر محمود؛ بل واجب شرعي وقد قام به كبار المحدثين خير قيام.

فالإمام مالك بن أنس كان يدخل على الحكام من أجل قول الحق، فقد قيل لمالك بن أنس: إنك تدخل على السلطان وهم يظلمون ويجورون؟! قال: «يرحمك الله فأين التكلم بالحق؟».(٢)

وكذلك الإمام سفيان الثوري دخل على أبي جعفر المنصور بمنى فقال له: «اتق الله فإنما أنزلت هذه المنزلة وصرت في هذا الموضع بسيوف المهاجرين والأنصار، وأبناؤهم يموتون جوعا، حج عمر بن الخطاب فما أنفق إلا خمسه عشر دينارًا وكان ينزل تحت الشجر، فقال لي فإنما تريد أن أكون مثلك؟ قال الثوري: لا تكن مثلي، ولكن كن دون ما أنت فيه وفوق ما أنا في».(٣)

فالدخول على الأمراء والحكام ليس مذمومًا في ذاته وإنما ذمَّه العلماء إذا آل إلى التزلف والتقرب وأدى بصاحبه إلى التملق والنفاق، بل الدخول يكون قادحًا في عدالة الرجل إذا أدى به إلى مجاملة الحكام على حساب حديث رسول الله ﷺ؛ لذا فإنه لا يُعد سببًا في جرح الراوي إلا إذا أدى به إلى الكذب على رسول الله ﷺ طمعًا في تقرب ونوالٍ.

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٢٥/٥٣، الموضوعات لابن الجوزي ٤٢/١، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١٩٧/٢.

(٢) الجرح والتعديل ٣٠/١.

(٣) المصدر السابق ٢٦٣/٧.

ومن الأمثلة على ذلك: كلام أهل حرَّان [١] في أَحْمَد بن عَبد المَلِك بن واقد؛ فقد تكلموا فيه؛ لأجل غشيانه مجلس السلطان، قال أَبُو الْحَسَن الميموني: سألت أَحْمَد بْن حنبل عَنْهُ فَقَالَ: قد كَانَ عندنا ورأيته كيسا وما رأيت بأسا، رأيته حافظا لحديثه وما رأيت إِلاَّ خَيْرًا، وهو صاحب سنة. قال: فقلت أهل حران يسيؤون الثناء عَلَيْهِ. قال: أهل حران قل ما يرضون عَنْ إنسان، هو يغشى السلطان بسبب ضيعة لَهُ. قال: فرأيت أمره عند أَبِي عَبد اللَّهِ حسنا يتكلم فيه بكلام حسن. [٢]

وهو ثقة، فقد وثقة الإمام أحمد وأثنى عليه، وذكره ابن حبان في الثقات [٣].وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة. [٤] وقال الإمام الذهبي: الإمام، الحافظ، المتقن. [٥]

ومن ثمَّ فإن الرجل ثقة، وقد بين الإمام أحمد أن كلام أهل بلده فيه لغشيانه السلطان لضيعة له، وأنه هذا السبب لا يُعتد به في الجرح، وقد عقب الحافظ ابن حجر فقال: «فأفصح أحمد بالسبب الذي طعن فيه أهل حرَّان من أجله وهو غير قادح». [٦] وقال في التقريب: «ثقة تكلم فيه

(١)بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء، وهي مدينة قديمة جداً تقع شمالي أرض الجزيرة، وتقع بالقرب من مدينة الموصل. وتقع حالياً جنوب شرق تركيا عند منبع نهر البليخ أحد روافد نهر الفرات. " معجم البلدان ٢/٢٣٥، الأنساب للسمعاني ٤/١٠٧ ، موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة".

(٢) تاريخ بغداد ٥/٤٣٩.

(٣) الثقات ٨/٧.

(٤) تهذيب الكمال ١/٣٩٣.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٠/٦٢٢.

(٦) هدي الساري صـ ٣٨٧.

بلا حجة».[١]

كذلك حُميد بن هلال، أبو نصر العدوي، كان محمد بن سيرين لا يرضاه؛ لأنه دخل في شيء من عمل السلطان، قال يحيى القطان: «كان محمد ابن سيرين لا يرضى حميد بن هلال». قال أبو حاتم: «دخل في شيء من عمل السلطان فلهذا كان لا يرضاه، وكان في الحديث ثقة». [٢]

أمَّا في الحديث فهو مجمع على توثيقه، قال ابن سعد: ثقة. [٣] وقال ابن معين: ثقة، لا يسأل عن مثل هؤلاء. [٤] وقال الإمام أحمد: صحيح الحديث. [٥] وذكره ابن عدي في "الكامل من أجل موقف ابن سيرين منه حيث قال: أحاديثه مستقيمة، والذي حكاه القطان من أن ابن سيرين لا يرضاه، لا أدري ما وجهه! فلعله كان لا يرضاه في معنى آخر ليس الحديث، فأما في الحديث، فإنه لا بأس به، وبرواياته. [٦]

وقال الإمام الذهبي: من جلة التابعين وثقاتهم بالبصرة. [٧] وقال الحافظ ابن حجر: ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان. [٨]

ومن ثمَّ فالرجل ثقة متفق على توثيقه، وابن سيرين لم يرض دخوله في عمل السلطان، وهذا سبب لا يُعتد به الجرح.

---

(١) تقريب التهذيب صـ٨٢.

(٢) الجرح والتعديل ٢٣٠/٣.

(٣) الطبقات الكبرى ١٧٣/٧.

(٤) سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين صـ ٣٣٨.

(٥) سؤالات أبي داود للإمام أحمد صـ٣٣٢.

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال ٨١/٣.

(٧) ميزان الاعتدال ٦١٦/١.

(٨) تقريب التهذيب صـ ١٨٢.

والخلاصة أنَّ مجرد الدخول على الحكام والسلاطين ليس سببًا يُعتد به في الجرح، فالراوي ما دام ثقة لا يؤثر فيه ذلك، وإنما حذر المحدثون من الدخول على الحكام؛ لأنه باب من أبواب الفتنة إذا لم يكن لمصلحة شرعية.

المطلب السابع

الجرح المطلق بسببٍ مقيد

من المعلوم أنَّ رواة الحديث ليسوا على حالة واحدة، فمن الرواة من يكون ثقةً أو صدوقاً مطلقاً فتُقبل أحاديثه، ومنهم من يكون ضعيفاً فلا تقبل مروياته إلا إذا اعتضد، وهناك من الرواة من يكون توثيقه مُقيداً بحالة معينة فلا يكون ثقة بإطلاق أو ضعيفاً بإطلاق، كأن يُضعَّف الراوي في شيخ معين فيكون ثقة في غيره من الشيوخ.

ومن ثمَّ فقد يكون الراوي ضعيفًا في حالة معينةٍ ثقةً في حالةٍ أخرى، فإطلاق الضعف عليه مطلقًا من باب الجرح المردود والقدح غير المعتبر.

ومن أمثلة ذلك: تضعيفُ الإمامين النسائي وأبي حاتم يحيى بنَ عبد الله بن بكير المصري؛ حيث قال الإمام النسائي: ضعيف. [١] وقال الإمام أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يحتج به، كان يفهم هذا الشأن. [٢]

ويحيى وثقه النقاد، فذكره ابن حبان في الثقات. [٣] وقال الحافظ أبو أحمد ابن عدي: كان جار الليث بن سعد، وهو أثبت الناس في الليث، وعنده عن الليث ما ليس عند أحد. وقال أبو داود وابن قانع: ثقة. [٤]

(١) الضعفاء والمتركون ١٠٧/١ .

(٢) الجرح والتعديل ١٦٥/٩ .

(٣) الثقات ٢٦٢/٩ .

(٤) إكمال تهذيب الكمال ٣٣٨/١ .

وقال الخليلي: ثقة [١] وقال الإمام الذهبي: ثقة حافظ. [٢] وقال الحافظ ابن حجر: ثقةٌ في الليث، وتكلَّموا في سماعه من مالك. [٣]

وقال الساجي عن ابن معين: سمع الموطأ بعرض حبيب كاتب مالك، وكان شر عرض، وكان حبيب يقرأ على مالك خطوط الناس، ويصفح ورقتين وثلاثة، وقال مسلمة بن قاسم: يُتكلم فيه؛ لأن سماعه من مالك إنما كان بعرض حبيب، وعرض حبيب عندهم ضعيف. [٤]

والظاهر أنَّ تضعيف النسائي وأبي حاتم له من أجل روايته عن مالك؛ لأنه أخذ الموطأ عن الإمام عرضاً بقراءة حبيب بن أبي حبيب[٥] كاتب الإمام مالك، وكان سيئ القراءة والعرض، وعليه فلا يقبل هذا التضعيف فيه، وإنما هو ثقة في غير الإمام مالك.

وقد دافع عنه الإمام الذهبي وردَّ هذا الجرح فقال: «قد عُلم تعنت

---

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٢٦٢/١ .

(٢) المغني في الضعفاء ٧٣٩/٢ .

(٣) تقريب التهذيب صـ ٥٩٢ .

(٤) إكمال تهذيب الكمال ٣٣٨/١.

(٥) حبيب بن أبي حبيب، أبو محمد المصري كاتب مالك بن أنس. وقال أبو داود: كان من أكذب الناس. وقال أبو حاتم الرازي والنسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، كان يدخل عليهم ما ليس من أحاديثهم فكل من سمعه بعرضه فسماعه ليس بشيء؛ فإنه كان إذا قرأ أخذ الجزء بيده ولم يعطهم النسخ ثم يقرأ البعض ويترك البعض ويقول قد قرأت كله ثم يعطيهم فينسخونها. وقال ابن عدي: وعامة حديث حبيب موضوع المتن مقلوب الإسناد، ولا يحتشم حبيب في وضع الحدث على الثقات وأمره بين في الكذابين." المجروحين لابن حبان ٢٦٥/١، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣٢٩/٣، تهذيب الكمال ٣٦٩/٥".

أبي حاتم في الرجال، وإلا فالشيخان قد احتجا به[١]، وأسرف النسائي فيه، وأين مثل ابن بكير في إمامته وبصره بالفتوى وغزارة علمه». [٢]

وقال في السير: «كان غزير العلم، عارفا بالحديث وأيام الناس، بصيرًا بالفتوى، صادقًا، دينًا، وما أدري ما لاح للنسائي منه حتى ضعفه، وقال مرة: ليس بثقة. وهذا جرح مردود، فقد احتج به الشيخان، وما علمت له حديثا منكرا حتى أورده».[٣]

كذلك تكلَّم ابن خزيمة في جعفر بن برقان حيث قال: «لا يحتج به إذا انفرد بشيء». ومعنى ذلك أنه كثير الخطأ ضعيف الحديث لا يُحتج بحديثه إلا إذا تابع الثقات.

وقد أجمع النُّقاد على أنه ثقة إلا في حديث الزهري، قال ابن معين: جعفر بن برقان ثقة فيما روى عن غير الزهري، وأما ما روى عن الزهري فهو ضعيف، وكان أميًّا لا يكتب، وليس هو مستقيم الحديث عن الزهري، وهو في غير الزهري أصح حديثًا. [٤]

وقال الإمام أحمد: إذا حدَّث عن غير الزهري فلا بأس وفي حديثه

---

(١) المغني في الضعفاء ٧٣٩/٢. قلت: احتج به الإمام البخاري وأخرج عنه في الصحيح، وأخرج عنه عن مالك انتقاءً، فلم يُخرج له عن الإمام إلا ما تُوبع فيه، فزال ما كان يُخشى من روايته عن مالك من خطأ أو وَهمٍ، كما أنه شيخ الإمام البخاري، وهو أدري بشيوخه، وأعلم بحديثهم. قال الحافظ ابن حجر: «ولهذا ما أخرج عنه – يعني الإمام مالك– عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة، ومعظم ما أخرج عنه عن الليث». "هدي الساري ٤٥٢/١ ".

(٢) تذكرة الحفاظ ٨/٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ٦١٤/١٠.

(٤) سؤالات ابن الجنيد صـ٣٨٥.

عن الزهري يخطىء. [١] وقال العجلي: ثقة. [٢]

وقال ابن نمير: جعفر بن برقان ثقةٌ، أحاديثه عن الزهري مضطربة. [٣] وقد ردَّ الإمام الذهبي جرح ابن حبان له وجزم بوجوب الاحتجاج بخبره في غير الزهري، حيث قال: وهو وإن كان قد لُيِّن يسيرًا في الزهري فما ذاك إلا لأنه لم يلازمه ولا هو بالمكثر عنه، وأما الرجل في نفسه فصادق حافظ للحديث كبير الشأن واجب قبول خبره –رحمه الله–.[٤] وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم في حديث الزهري. [٥]

ومن ثمَّ فإنَّ حكم ابن خزيمة عليه وعدم الاحتجاج بخبره مردود؛ لأنه ثقة يحتج به إلا في الحديث عن الزهري، إلا إذا تُوبع.

والخلاصة أنَّ الراوي قد يُضعف في شيخ معين أو في حالة معينة فتضعيفه مطلقًا بسبب الحالة الخاصة جرح مردود غير معتبر لا يُقبل.

(١) العلل ومعرفة الرجال–رواية عبد الله– ١٠٣/٣.

(٢) الثقات ٢٧٦/١.

(٣) الجرح والتعديل ٤٧٥/٢.

(٤) تذكرة الحفاظ ١٢٩/١.

(٥) تقريب التهذيب صـ١٤٠.

الخاتمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه الذين شاهدوا التنزيل وعلموا التفسير والتأويل، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ ففي نهاية هذا البحث قد تبين لي عدة نتائج أجمل أهمها فيما يلي:

أولًا: خلص البحث إلى عشرة أسباب غير معتبرة في جرح الرواة: ثلاثة منها ترجع إلى الناقد وسبعة ترجع إلى الراوي.

ثانيا: المعروف بالتشدد من النقاد لا يرد جرحه مطلقًا؛ بل يجب النظر في أقوال النَّقاد في حال من جرَّحه فإن انفرد بتجريحه بلا حجة يُرد؛ لتعنته وتشدده.

ثالثًا: الجرح الصادر من الناقد بناء على الهوى والمخالفة في الاعتقاد أو المذهب لا يقبل خاصة إذا انفرد النَّاقدُ بهذا الجرح عن غيره من النقاد.

رابعًا: أخذ الأجرة على الحديث ليس سببًا معتبرًا لجرح الراوي ورد روايته خاصة إذا كان فقيرًا يحتاج إلى المال، ومن منع أخذ الأجرة على التحديث والرواية فعل ذلك احتياطًا للسنة النبوية؛ لئلا يجرُّه الأخذ على الاستكثار من الرواية، الذي قد يجره إلى الكذب.

خامسًا: العدالة إنما تسقط باللعب بالشطرنج إذا اقترنت بما يُفسق كالقمار، وفوت الصلاة بسببها، وإكثار الحلف عليها، واللعب بها على الطريق، أو يذكر عليه فسقًا.

سادسًا: لا يقبل الجرح من غير ذكر سببه؛ لأنه قد يجرح الراوي بالأسباب غير المعتبرة في الجرح، فلا بد من ذكر سبب الجرح لينظر هل هو قادح أو لا.

سابعًا: تضعيف الرجل لمطلق البدعة جرح غير معتبر؛ فما دام الرجل صدوقًا ضابطًا لم يرو ما يقو بدعته فلا مانع من اعتماده وقبول رواياته؛ لأن علماء الجرح والتعديل إنما حذروا من البدعة خشية من تأثيرها

على مرويات صاحبها؛ فلما زال ذلك بصدق الرجل وانفكاك مروياته عن بدعته ومذهبه فنستفيد بصدقه وضبطه، ونترك بدعته وسوء مذهبه.

ثامنًا: جرح الناقد للراوي الثقة لروايته بعض المناكير من باب الجرح المردود غير المعتبر؛ لأن المناكير التي رواه غالبًا ما تكون منه وليس الحمل عليه فيها.

تاسعًا: الدخول على الحكام والسلاطين ليس قادحًا في عدالة الراوي إلا إذا أدى إلى نفاق الحكام ومجاملتهم؛ رغبة في نيل أو عطاء، وربما جره ذلك إلى الكذب على رسول الله ﷺ، أما إتيان الحكام لمصلحة شرعية كمناصحتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر فهذا أمر محمود؛ بل واجب شرعي.

عاشرًا: تضعيف الرجل مطلقًا بسبب ضعفه في شيخ معين أو في حالة معينة جرح مردود غير معتبر لا يُقبل.

كما يطيب لي أن أذكر بعض التوصيات، والمقترحات التي ظهرت لي من خلال بحثي، ومن أهمها:

أولًا: أوصي إخواني الباحثين بالتأني في جرح الراوي؛ لأنه الجرح قد يعتمد على سبب غير معتبر في الجرح مما يؤدي إلى جرح الثقة ورد الصحيح من الحديث.

ثانيًا: كما أقترح على المسئولين على جامعة الأزهر بإدخال الجانب العملي في مادة دراسة الأسانيد حتى يتمكن الطالب من التمرس على دراسة الأسانيد والحكم على الرواة وتمييز الجرح المقبول من المردود.

ثالثًا: كما أقترح على أقسام الحديث وعلومه في جامعة الأزهر العمل على إنشاء موسوعة حديثية تعني بدراسة الرواة الذين ضُعِّفوا بسببٍ غير معتبر، من خلال الباحثين في مرحلتي الماجستير والدكتوراة.

رابعًا: كما أقترح على جامعة الأزهر بطباعة الأبحاث العلمية القيمة من رسائل الماجستير والدكتوراة والمجلات العلمية المحكمة حتى تخرج هذه المؤلفات إلى النور ويستفيد منها الخاصة والعامة.

المصادر والمراجع

١) أبجديات البحث في العلوم الشرعية محاولة في التأصيل المنهجي، د/ فريد الأنصاري، ط منشورات الفرقان، الطبعة الأولى، الدار البيضاء ١٤١٧هـ، ١٩٩٧ هـ.

٢) أجوبة الحافظ العراقي على أسئلة تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني، ط أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣، دراسة وتحقيق د/عبد الرحيم القشقري.

٣) الآحاد والمثاني: لأبي بكر بن أبي عاصم، الشيباني، المتوفى: ٢٨٧هـ، ط دار الراية – الرياض، تحقيق/ د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الطبعة الأولى١٤١١ – ١٩٩١ م.

٤) إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ البَصَرِ: لأبي الحسن ابن القطان، المتوفى: ٦٢٨ هـ، ط دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، راجعه وضبطه: فاروق حمادة، تحقيق/ إدريس الصمدي.

٥) أحوال الرجال: لإبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، المتوفى: ٢٥٩هـ، ط حديث أكادمي–فيصل آباد، باكستان، تحقيق/ عبد العليم عبد العظيم البَستوي.

٦) اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي، المتوفى: ٢٠٤هـ، ط دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧) الآداب الشرعية والمنح المرعية: لابن مفلح الحنبلي، المتوفى: ٧٦٣هـ، ط عالم الكتب.

٨) الإرشاد في معرفة علماء الحديث: لأبي يعلى الخليلي، المتوفى: ٤٤٦هـ، ط مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، تحقيق/ د. محمد سعيد عمر إدريس.

٩) أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة: للدكتور شوقي أبو خليل، ط دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولي ١٤٢٣- ٢٠٠٣ م.

١٠) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لعلاء الدين مُغلطاي بن قليج المصري، المتوفى: ٧٦٢هـ، ط الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق/ أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، وأبو محمد أسامة بن إبراهيم.

١١) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: لأبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، المتوفى: ٤٧٥هـ، ط دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٢) الإمام الجوزجاني ومنهجه في الجرح والتعديل: للدكتور/عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط حديث أكادمي–فيصل آباد، مكتبة دار الطحاوي– الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

١٣) الأنساب: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، المتوفى: ٥٦٢هـ، ط مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م، تحقيق/ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.

١٤) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير: للشيخ أحمد شاكر، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م، تعليق/ الشيخ الألباني.

١٥) البحث العلمي مناهجه وتقنياته للدكتور/ محمد زيان عمر طـ مطبعة خالد حسن الطرابيشي .
١٦) بـدائع الصـنائع فـي ترتيـب الشـرائع: لأبـي بكـر الكاسـاني الحنفـي، المتوفى: ٥٨٧هـ، طـ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٧) البناية شرح الهداية: لبدر الدين العينى، المتوفى: ٨٥٥هـ، طـ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٨) تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد الزَّبيدي، المتوفى: ١٢٠٥هـ، طـ دار الهداية، تحقيق/ مجموعة من المحققين.
١٩) تاريخ ابن معين (رواية الدوري): لأبي زكريا يحيى بن معين البغدادي، المتوفى: ٢٣٣هـ، طـ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكـة المكرمـة، الطبعـة الأولـى ١٣٩٩ - ١٩٧٩، تحقيـق/ د. أحمـد محمد نور سيف.
٢٠) تاريخ ابن يونس المصري: لأبي سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس المصري، المتوفى: ٣٤٧هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
٢١) تاريخ أسماء الثقات: لأبي حفص عمر بن أحمد البغدادي المعروف بـابن شـاهين، المتوفى: ٣٨٥هـ، طـ الدار السلفية - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، تحقيق/ صبحي السامرائي.
٢٢) تـاريخ أصـبهان (أخبـار أصـبهان): لأبـي نعيم أحمـد بـن عبـد الله بـن أحمد الأصبهاني، المتوفى: ٤٣٠هـ، طـ دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م، تحقيق/ سيد كسروي حسن.

٢٣) التاريخ الكبير: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى: ٢٥٦هـ، ط دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، تحقيق/ محمد عبد المعيد خان.
٢٤) تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى: ٤٦٣هـ، ط دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م، تحقيق د/ بشار عواد معروف.
٢٥) تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ، تحقيق/عمرو بن غرامة العمروي.
٢٦) تأويل مختلف الحديث: لابن قتيبة الدينوري، المتوفى: ٢٧٦هـ، ط المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية– ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٢٧) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: لأحمد بن عبد الرحيم، أبي زرعة ولي الدين، ابن العراقي ط مكتبة الرشد – الرياض، المحقق: عبد الله نوارة.
٢٨) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، المتوفى: ٩١١هـ، ط دار العقيدة، الطبعة الأولي ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م، تحقيق/ نشأت كمال المصري.
٢٩) تذكرة الحفاظ: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى: ٧٤٨هـ، ط دار الكتب العلمية بيروت– الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.
٣٠) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى: ٥٤٤هـ، ط مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

٣١) تسمية مشايخ أبـي عبد الرحمن النسائي وذكر المدلسين: لأبـي عبد الـرحمن النسـائي، المتـوفى: ٣٠٣هـ، طـ دار عـالم الفوائـد –مكـة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، تحقيق/ الشريف حاتم بن عارف العوني.
٣٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: للحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى: ٨٥٢هـ، طـ مكتبة المنار – عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، تحقيق/ د. عاصم بن عبدالله القريوتي.
٣٣) التعنت عند نقاد المحدثين مفهومه وأسبابه ومعياره وآثاره، د/سعيد محمد بواعنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة–دولة الإمارات العربية المتحدة–وهي مجلة دورية علمية محكمة، العدد الثاني صفر ١٤٣٥ هـ، ديسمبر ٢٠١٣.
٣٤) تقريب التهذيب: لأبـي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى: ٨٥٢هـ، طـ دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق الأستاذ الدكتور/ محمد عوامة.
٣٥) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: للإمام أبـي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، طـ دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، تقديم وتحقيق وتعليق/ محمد عثمان الخشت.
٣٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للإمام أبـي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، المزي، المتوفى: ٧٤٢هـ، طـ مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ– ١٩٨٠م، تحقيق/ د. بشار عواد معروف.
٣٧) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لخليل بن إسحاق المالكي المصري، المتوفى: ٧٧٦هـ، طـ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م ، تحقيق/ د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.

٣٨) الثقات: لابن حبان البُستي، المتوفى: ٣٥٤هـ، ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، تحقيق/ الدكتور محمد عبد المعيد خان.

٣٩) جامع الأصول في أحاديث الرسول: لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري، المتوفى: ٦٠٦هـ، ط مكتبة الحلواني -مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، تحقيق /عبد القادر الأرنؤوط.

٤٠) جامع بيان العلم وفضله: للحافظ أبي عمر ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، تحقيق/ أبو الأشبال الزهيري.

٤١) الجامع في العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل: للإمام أحمد ابن حنبل الشيباني المتوفى: ٢٤١هـ، (رواية: المروذي)، ط الدار السلفية، بومباى - الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، تحقيق/ الدكتور وصى الله بن محمد عباس.

٤٢) الجرح والتعديل: لأبي محمد ابن أبي حاتم الرازي، المتوفى: ٣٢٧هـ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٤٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: للماوردي، المتوفى: ٤٥٠هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٤٤) ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين: للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ط مكتبة النهضة الحديثة - مكة، الطبعة الثانية١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ، تحقيق/ حماد بن محمد الأنصاري.

٤٥) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى: ١٢٥٢هـ، ط دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٦) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: لأبي الحسنات اللكنوي الهندي، المتوفى: ١٣٠٤هـ، ط مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ، تحقيق /عبد الفتاح أبو غدة.
٤٧) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم: للإمام الذهبي، المتوفى: ٧٤٨هـ، ط دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تحقيق/ محمد إبراهيم الموصلي.
٤٨) سنن الترمذي: للإمام أبي عيسي الترمذي، المتوفى: ٢٧٩هـ، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، تحقيق/ أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) .
٤٩) السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى: ٤٥٨هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت –، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.
٥٠) سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين: لأبي زكريا يحيى بن معين، المتوفى: ٢٣٣هـ، ط مكتبة الدار المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، تحقيق/ أحمد محمد نور سيف.
٥١) سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم: للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى: ٢٤١هـ، ط مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، تحقيق د/ زياد محمد منصور.

٥٢) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل: للإمام أبي داود سليمان السِّجِسْتاني، المتوفى: ٢٧٥هـ، ط عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، تحقيق/ محمد علي قاسم العمري.

٥٣) سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، المتوفى: ٣٨٥هـ، ط مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، تحقيق د/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر.

٥٤) سؤالات السلمي للدارقطني: لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين، أبو عبد الرحمن السلمي، المتوفى: ٤١٢هـ، ط مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولي ١٤٢٧، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن.

٥٥) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني: لعلي بن عبد الله ابن المديني، المتوفى: ٢٣٤هـ ، ط مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ، تحقيق/ موفق عبد الله عبد القادر.

٥٦) سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى: ٧٤٨هـ، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط.

٥٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، طـ دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار.

٥٨) صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر.
٥٩) صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج، النيسابوري، المتوفى: ٢٦١هـ، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
٦٠) الصواعق المُحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة: للإمام ابن حجر الهيتمي، المتوفى: ٩٧٤هـ، ط مؤسسة الرسالة – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، تحقيق/ عبد الرحمن بن عبد الله التركي– كامل محمد الخراط.
٦١) الضعفاء الكبير: لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، المتوفى: ٣٢٢هـ، ط دار المكتبة العلمية – بيروت.
٦٢) طبقات الحنابلة: لأبي الحسين ابن أبي يعلى، المتوفى: ٥٢٦هـ، ط دار المعرفة – بيروت، تحقيق/ محمد حامد الفقي.
٦٣) طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين السبكي، المتوفى: ٧٧١هـ، ط هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو.
٦٤) الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي، المتوفى: ٢٣٠هـ، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى١٤١٠ هـ –١٩٩٠م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٦٥) علم الجرح والتعديل قواعده وأئمته للأستاذ الدكتور عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، ط مكتبة الإيمان، الطبعة الثالثة ١٤٣٢– ٢٠١١م.

٦٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام بدر الدين العيني، المتوفى: ٨٥٥هـ، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦٧) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، السخاوي، المتوفى: ٩٠٢هـ، ط مكتبة السنة – مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، تحقيق/ علي حسين.
٦٨) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: لأبي منصور الإسفراييني، المتوفى: ٤٢٩هـ، ط دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧.
٦٩) قاعدة في الجرح والتعديل (مطبوع مع كتاب «أربع رسائل في علوم الحديث»): لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى: ٧٧١هـ، ط دار البشائر – بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م. تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة.
٧٠) القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادى، المتوفى: ٨١٧هـ، ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف/ محمد نعيم العرقسُوسي.
٧١) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام الذهبي، المتوفى: ٧٤٨هـ، دار القبلة للثقافة الإسلامية –جدة، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م، تحقيق الأستاذ الدكتور/ محمد عوامة.
٧٢) الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، المتوفى: ٣٦٥هـ، ط الكتب العلمية –بيروت–، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة.

٧٣) كتـاب القـدر: لأبـي بكـر جعفـر بـن محمـد بـن الحسـن، الفِرْيـابِي، المتـوفى: ٣٠١هـ، طـ أضـواء السـلف، الطبعـة الأولـى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، تحقيق/ عبد الله بن حمد المنصور.
٧٤) كشـف الظنـون عن أسـامي الكتـب والفنـون: لحـاجي خليفـة، المتـوفى: ١٠٦٧هـ، طـ مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
٧٥) الكفايـة فـي علـم الروايـة: لأبـي بكـر أحمد بن علـي الخطيـب البغدادي المتـوفى: ٤٦٣هـ، ط المكتبـة العلميـة، المدينـة المنـورة، تحقيـق/ أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني.
٧٦) الكنـى والأسـماء: للإمـام مسـلم بـن الحجـاج أبـو الحسـن النيسـابوري، المتـوفى: ٢٦١هـ، طـ عمـادة البحـث العلمـي بالجامعـة الإسـلامية، المدينـة المنـورة، الطبعـة الأولـى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، تحقيق/عبد الرحيم محمد أحمد القشقري.
٧٧) اللآلـىء المصـنوعة فـي الأحاديـث الموضـوعة: للإمـام السـيوطي، المتـوفى: ٩١١هـ، طـ دار الكتـب العلميـة - بيـروت، الطبعـة الأولـى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، تحقيق/ أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة.
٧٨) لسان العرب: لأبي الفضل ابن منظور الأنصاري، المتوفى: ٧١١هـ، ط دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٧٩) لسان الميزان: للحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى: ٨٥٢هـ، طـ دار البشـائر الإسـلامية، الطبعـة الأولـى ٢٠٠٢ م، تحقيـق/ عبـد الفتـاح أبو غدة.

٨٠) المجتبى من السنن المعروف بـ(سنن النسائي): لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى: ٣٠٣هـ، ط مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة.

٨١) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، المتوفى: ٧٢٨هـ، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٨٢) المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، ط دار الفكر .

٨٣) مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): لأبي إبراهيم المزني، المتوفى: ٢٦٤هـ، ط دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨٤) المختلطين: لصلاح الدين أبو سعيد العلائي، المتوفى: ٧٦١هـ، ط مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦ م، تحقيق/ د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد.

٨٥) المختلف فيهم لأبي حفص ابن شاهين، المتوفى: ٣٨٥هـ، ط مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، تحقيق/ عبد الرحيم القشقري.

٨٦) المدونة: للإمام مالك بن أنس ، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٨٧) المراسيل: لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم، الرازي، المتوفى: ٣٢٧هـ، ط مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ، تحقيق/ شكر الله نعمة الله قوجاني.

٨٨) مسألة الاحتجاج بالشافعي: للخطيب البغدادي، المتوفى: ٤٦٣هـ، ط المكتبة الأثرية – باكستان، تحقيق/ خليل إبراهيم ملا خاطر.

٨٩) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: للإمام أحمد، المتوفى: ٢٤١هـ، ط المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، المحقق: زهير الشاويش.

٩٠) مستخرج أبي عوانة: لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، المتوفى: ٣١٦هـ، ط دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، تحقيق/ أيمن بن عارف الدمشقي.

٩١) المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفي: ٤٠٥ هـ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، ط دار المعرفة- بيروت، تحقيق د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

٩٢) مسند إسحاق بن راهويه: لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه، المتوفى: ٢٣٨هـ، ط مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م، تحقيق/ د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.

٩٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى: ٢٤١هـ ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط.

٩٤) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي، المتوفى: ٣٥٤هـ، ط دار الوفاء- المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م، تحقيق/ مرزوق على.

٩٥) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، الطبعة الأولى – ١٤١١ هـ، ط دار القلم، الدار الشامية – دمشق.

٩٦) معجم البلدان: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، المتوفى: ٦٢٦هـ، ط دار صادر، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.

٩٧) المعجم الكبير: لأبي القاسم الطبراني، المتوفى: ٣٦٠هـ، ط مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، تحقيق/حمدي عبد المجيد السلفي.
٩٨) معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، طـ دار الفكر ، الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق الشيخ / عبد السلام محمد هارون.
٩٩) معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح): لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، طـ دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، تحقيق: نور الدين عتر.
١٠٠)المغني في الضعفاء: للإمام الذهبي، المتوفى: ٧٤٨هـ، ط إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، تحقيق الدكتور/ نور الدين عتر.
١٠١)المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، طـ مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
١٠٢)مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: لأبي الحسن الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، طـ دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .
١٠٣)الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، المتوفى: ٥٤٨هـ، طـ مؤسسة الحلبي.
١٠٤)من تكلم فيه وهو موثَّق أو صالح الحديث: للإمام الذهبي، المتوفى: ٧٤٨هـ، طـ مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولي ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م، تحقيق/عبد الله ضيف الله الرحيلي.

١٠٥)المنهج الحديث: للشيخ محمد السماحي (قسم الرواة) أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر، ط دار العهد الجديد للطباعة، الطبعة الأولى.
١٠٦)المهذب في فقة الإمام الشافعي: لأبي اسحاق الشيرازي، المتوفى: ٤٧٦هـ، ط دار الكتب العلمية.
١٠٧)الموضوعات: لابن الجوزي، المتوفى: ٥٩٧هـ، ط محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، جـ ٣: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، ضبط وتقديم وتحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان.
١٠٨)الموقظة في علم مصطلح الحديث: لشمس الدين أبي عبد الله الذهبي، المتوفى: ٧٤٨هـ، ط مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غُدّة، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.
١٠٩)ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام الذهبي المتوفى: ٧٤٨هـ، ط دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م، تحقيق/ علي محمد البجاوي.
١١٠)نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: للحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى: ٨٥٢هـ، ط مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ ، تحقيق: نور الدين عتر.
١١١)النكت على كتاب ابن الصلاح: للحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفي: ٨٥٢هـ، ط دار التوفيقية- القاهرة، تحقيق/ مجدي فتحي السيد، ومصطفي شتات.
١١٢)النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري، المتوفى: ٦٠٦هـ، ط المكتبة العلمية -بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي -محمود محمد الطناحي.